الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Université Badji Mokhtar Annaba	**جامعة باجي مختار عنابة**
Faculty of Law and Political Science	**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

المرجع: .86./م ع /...../2023 .

عنابة في : 2023/11/15

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ

2023/11/09

صادق المجلس العلمي على مطبوعة الدكتور/ **قرانة عادل.** بعنوان: **القرارت و العقود الإدارية،**

بعد ورود تقارير إيجابية لكل من الأستاذ الدكتور/ **بوعبد الله أحمد** من جامعة باجي مختار عنابة

و الأستاذ الدكتور/ **ملاوي إبراهيم** من جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

رئيس المجلس العلمي

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

جـامعة بـاجـي مختـار – عنـابـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law
and Political Sciences

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

القرارات والعقود الإدارية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

من إعداد:

الدكتور: قرانة عادل

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية:2020-2021

مقدمة:

تعتبر القرارات الادارية من الوسائل القانونية الفعالة التي تستخدمها الادارة العامة لتحقيق وظائفها الادارية فمن ناحية الفعالية الادارية يعد القرار الاداري من انجع الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الادارة لتحقيق المصلحة العامة كونه امتياز من امتيازات السلطة العامة فهو يصدر بإرادتها المنفردة للحصول على الخدمات وتلبية لاحتياجات الافراد تحقيقا للصالح العام وهذا يؤدي الى الفاعلية والسرعة في الوظيفة الادارية.

من الناحية العملية وباعتبار القرار الاداري عملا وتصرفا قانونيا فهو الميدان الرئيسي لممارسة الرقابة على اعمال الادارة ،فمن خلال اصدار القرارات الادارية تظهر ارادة الادارة وهنا يمكن بسط رقابة على اعمالها للتحقق من شرعيتها.

الى جانب القرار الاداري كثيرا ما تلجأ الادارة العامة الى طريقة الاتفاق مع الافراد وذلك اذا ما قدرت ان هذه الطريقة هي الأنجع في تحقيق الاهداف العامة فينشا بينها وبينهم عقدا يحدد حقوق وواجبات كلا من الطرفين.

إن عقود الادارة لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد فهناك "**عقود الادارة**" التي تخضع **للقانون الخاص** ،وعقود الادارة التي تخضع **للقانون العام** وهي التي يطلق عليها اصطلاح "**العقود الادارية**".

الفصل الأول: النـــــــظرية العـــــــــــامة للقرار الإداري

إن دراسة القرار الإداري تتطلب منا تحديد:

-ماهيته.

-خصائصه.

-أنواعه.

-أركانه.

-أثاره.

-نهايته.

المبحث الأول: مـــــــــــــاهية القـــــــــرار الإداري

لتحديد ماهية القرار الإداري وجب تناول مختلف التعريفات المقدمة وكذا تحديد خصائصه.

المطلب الأول: تـــــــــعريف القـــــــرار الإداري

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للقرار الإداري تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

الفرع الأول: التعـــــــريف الفـــــقهي للـــــــقرار الإداري

من الناحية الفقهية تم تقديم التعريفات التالية للقرار الإداري:

-القرار الإداري هو:" عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم".[1]

-القرار الإداري هو:" "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه احداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2]

القرار الاداري هو :"عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة ادارية الهدف منه هو انشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات".[3]

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار عوابدي: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، صفحة 22.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 8.

[3]-ناصر لباد: الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، 2007،صفحة 246.

عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية القرار الإداري كالاتي: "إن القرار الإداري هو افصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لديها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة". (الحكم الصادر في 28فيفري سنة 1954).

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري بأنه: "إفصاح الجهة الإدارية عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين بإنشاء أو تعديل أو الغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة ....." . (المحكمة الإدارية العليا جلسة 9ماي 1999).[1]

يتضح مما سبق أن القرار الإداري يتميز بعدة عناصر تميزه عن غيره من الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن الهيئات الإدارية المختلفة وهي أن:

1-القرار الإداري تصرف وتعبير إرادي.

2-القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة (مرفق عام).

3-القرار الإداري تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة.

4-القرار الإداري تصرف قانوني يرتب أثارا قانونية.[2]

المطلب الثاني: خصـــــــــــائص الـــــــــقرار الإداري

يتميز القرار الإداري بأنه تصرف:

- إرادي.
- صادر عن جهة إدارية.
- صادر بالإرادة المنفردة للإدارة.

---

[1]- الدكتور شريف يوسف خاطر :القرار الاداري -دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2008-2009،صفحة 9-10.

[2]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف :دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى 2009،صفحة 71-81.

– قانوني.

الفرع الأول: القرار الإداري تصرف إرادي

يعتبر القرار الإداري تعبير وعمل إداري صادر عن الإدارة العامة بقصد إحداث أثار قانونية، وحتى يتم ترتيب هذه الأثار القانونية فإن الإدارة تعبر وتفصح عن إرادتها.

إن الإفصاح والتعبير عن إرادة الإدارة من شأنه أن يتخذ القرار الإداري مظهرا خارجيا تتضح من خلاله هذه الإرادة.

من الناحية الفقهية قسم الفقهاء مظاهر التعبير والافصاح عن إرادة الإدارة الى:

–تعبير صريح (القرار الصريح).

– تعبير ضمني (القرار الضمني).

– تعبير سلبي (القرار السلبي).[1]

أولا: القرار الصريح:

القرار الصريح هو ذلك القرار الصادر عن جهة إدارية ومن خلاله تفصح وتعبر عن ارادتها المنفردة بصورة:

–واضحة.

–وبعبارات صريحة.[2]

وهذا ما يظهر بوضوح في:

–قرار التعيين في الوظيفة العامة.

–قرار الترقية في الوظيفة العامة.

–قرارات التأديب في الوظيفة العامة.

---

[1]–الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى 2013،صفحة 21.

[2]– الاستاذ الدكتور عمار بوضياف :دعوى الالغاء.....المرجع السابق، صفحة 72.

ثانيا: القرار الضمني:

القرار الضمني هو ذلك القرار الذي يستشف من خلال ظروف وملابسات تدل على موقف معين من جانب الإدارة وهذا بالتزامها الصمت والسكوت.

إن الجهة التي تعطي تفسيرا لصمت وسكوت الجهة الإدارية (قبول وموافقة أو رفض) هو المشرع (الرجوع الى النص).[1]

أ-القرار الضمني بالموافقة والقبول:

يمكن تقديم الأمثلة التالية:

1-بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية وفي مجال قرار اعتماد الحزب السياسي فلوزير الداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي، ويمنح الوزير اعتماد الحزب أو رفضه بعد دراسة الملف (نص المادة 29-30).[2]

يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة **اعتماد الحزب السياسي** ويبلغه وزير الداخلية (نص المادة 34).

2-بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 فإنه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ ايداعها بالولاية (نص المادة 56)،

لكن هناك بعض المداولات ونظرا لطبيعة وأهمية موضوعها تتطلب المصادقة الصريحة عليها من قبل الوالي وهي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية....المرجع السابق، صفحة 24-25.

[2]- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12جانفي سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02..

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية (نص المادة 57).

فعندما يخطر الوالي قصد المصادقة عليها ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة **مصادقا عليها** (نص المادة 58).[1]

3-بالرجوع إلى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات فإنه يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل (نص المادة 7).

بالنسبة للجمعيات البلدية يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي مرفقا بالوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد التدقيق لوثائق الملف ويمنح للإدارة ابتداء من تاريخ التصريح أجل ثلاثون (30) يوما لدراسة مطابقة لأحكام قانون الجمعيات خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض. (نص المادة 8).

عند انقضاء الأجل يعد عدم رد الإدارة بمثابة **اعتماد للجمعية** المعنية وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية (نص المادة 11).[2]

ب-القرار الضمني بالرفض:

بالرجوع إلى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829(4أشهر).

---

[1]- قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان سنة 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،صادرة بتاريخ 3جويلية سنة 2011.

[2]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة **قرار بالرفض** ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.[1]

ثالثا: القرار السلبي:

يقوم القرار السلبي على شرطين أساسيين وهما:

1-وجود نص يلزم الإدارة باتخاذ موقف معين (نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي).

2-بالرغم من وجود النص الذي يلزم الإدارة باتخاذ موقف إلا أنها تواجه ذلك بالامتناع (تلتزم الصمت).[2]

بالرجوع إلى نص المادة 51من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم فإنه يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة الزامية في جميع الحالات خلال العشرين(20) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.[3]

وبناء على نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 فإنه يمكن لصاحب طلب رخصة البناء في حالة سكوت الإدارة المختصة عن الرد في الآجال المطلوبة تقديم طعن مقابل وصل إيداع لدى الولاية وله إمكانية رفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة.[4]

---

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21،صادرة بتاريخ 23افريل سنة 2008..

[2]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف :دعوى الالغاء.....المرجع السابق، صفحة72-73.

- غيتاوي عبد القادر: القرار الإداري السلبي -دراسة مقارنة- ،مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 1،العدد 1، 2013،صفحة 39-40.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد7،صادرة بتاريخ 1éفيفري سنة 2015.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد71،صادرة بتاريخ 2ديسمبر سنة 2020.

نكون أمام قرار إداري في حالة صدوره عن جهة إدارية (السلطة التنفيذية) سواء كانت هذه الجهة الإدارية إدارة مركزية أو إدارة لامركزية أو مرفقا عاما مصلحيا.[1]

على المستوى الفقهي طرحت مسألة التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي وكذا التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي.

أولا: التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي:

إن دراسة التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي تتطلب التطرق الى:

-أهمية التمييز.

-معايير التمييز.

أ-أهمية التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي:

تظهر أهمية التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي من الزوايا التالية:

	العمل الاداري	**العمل التشريعي**
1-من حيث الجهة المصدرة للعمل	السلطة التنفيذية.	العمل التشريعي (وضع تشريعات) **كأصل عام** يصدر عن السلطة التشريعية (المواد 139-140 من الدستور).
2-من حيث الاجراءات	يتميز العمل الإداري بسرعة ظهوره ودخوله حيز الوجود.	إجراءات ومراحل العملية التشريعية طويلة: مرحلة المبادرة، مرحلة المصادقة والتصويت، مرحلة الإصدار.

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية,, المرجع السابق، صفحة 25.

3-من حيث النفاذ	بالنسبة للإدارة: يكون القرار الإداري نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره. بالنسبة للأفراد: يكون نافذا من تاريخ تبليغ القرار إذا كان فرديا ومن تاريخ نشره إذا كان تنظيميا أو جماعيا	القوانين تكون نافذة بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبعد يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة في النواحي الأخرى (نص المادة 4من القانون المدني الجزائري).
4-من حيث مجال التطبيق	في الغالب العمل الإداري يخاطب مراكز ذاتية وشخصية.	من خصائص العمل التشريعي أنه عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة.
5-من حيث التدرج	القرار الإداري أقل درجة من العمل التشريعي.	الدستور-المعاهدات-التشريع-التنظيم.

ب-معايير التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي:

قدم الفقه معيارين أساسيين للتمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي[1] وهما:

-**المعيار العضوي(الشكلي)** الذي يقوم على أساس الجهة المصدرة للعمل.

- **المعيار الموضوعي (المادي)**الذي يقوم على أساس جوهر وموضوع العمل.

[1]-الدكتور بوعمران عادل :النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية وقضائية ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2018،صفحة11-13

	العمل الاداري	العمل التشريعي	ملاحظات
1-المعيار العضوي الشكلي (الجهة المصدرة للعمل)	العمل الإداري يصدر عن السلطة التنفيذية.	العمل التشريعي كأصل عام يصدر عن السلطة التشريعية.	**الملاحظة1:** السلطة التنفيذية تصدر أيضا تشريع في شكل تشريع فرعي (التنظيم، اللوائح) وهي قواعد عامة ومجردة كالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية. **الملاحظة2:** السلطة التشريعية تصدر أيضا اعمالا إدارية وترتب اثار قانونية فلكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة صلاحية التعيين في المناصب والمصالح الإدارية بموجب قرارات إدارية طبقا للنظام الداخلي لكل غرفة.
2-المعيار الموضوعي المادي (جوهر وموضوع العمل).	يعد العمل من طبيعة إدارية متى صدر عن جهة إدارية.	موضوع العمل التشريعي هو تنظيم مسائلا وموضوعات عامة واساسية في الدولة.	**ملاحظة:** إن اللوائح والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية عبارة عن أعمال تشريعية لأنها تتضمن قواعدا عامة ومجردة.

ثانيا: التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي:

إن دراسة التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي تتطلب التطرق الى:

-أهمية التمييز.

-معايير التمييز.

أ-أهمية التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي:

تظهر أهمية التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي من الزوايا التالية:

	العمل الإداري	**العمل القضائي**
1-من حيث وجود أو عدم وجود النزاع	العمل الإداري تصرف قانوني انفرادي صادر عن جهة إدارية قصد احداث اثار قانونية فهو لا يحتوي على فصل في نزاع معين.	العمل القضائي ناتج عن نزاع قائم بعد رفع دعوى قضائية للفصل فيه.
2- من حيث الجهة التي تراقب العمل	القضاء الإداري هو الجهة المخولة للرقابة على أعمال الإدارة (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف، مجلس الدولة).	ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات قضائية يخضع لرقابة القضاء نفسه (تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى

		الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية).
3-من حيث الاجراءات	الأصل أن الإدارة عير ملزمة باتباع إجراءات لإصدار العمل الإداري ومع ذلك قد يفرض المشرع إجراءات معينة ما على الإدارة إلا التقيد بها واحترامها.	ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات قضائية تحكمه جملة من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم .
4-من حيث طرق الطعن	بالنسبة للعمل الإداري قد يفرض المشرع الطعن أو التظلم أمام نفس الجهة مصدرة العمل (التظلم الولائي) أو أمام جهة إدارية أعلى منها (التظلم الرئاسي).	بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية هناك طرق الطعن العادية (الاستئناف، المعارضة) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر).

ب-معايير التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي:

قدم الفقه معيارين أساسيين للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي وهما:

-**المعيار العضوي(الشكلي)** الذي يقوم على أساس الجهة المصدرة للعمل.

- **المعيار الموضوعي (المادي)**الذي يقوم على أساس جوهر وموضوع العمل.

1-المعيار العضوي(الشكلي):

يقوم المعيار العضوي(الشكلي) على أساس الجهة المصدرة للعمل فيكون العمل إداريا إذا صدر عن جهة إدارية (السلطة التنفيذية) أيا كان مضمونه أو فحواه، ويكون العمل قضائيا إذا صدر عن جهة قضائية بصرف النظر عن مضمونه وفحواه.

يمكن تقديم الملاحظات التالية:

-إن الفصل في المنازعات والخصومات ليس حكرا على السلطة القضائية فقد تتولى الإدارة الفصل في بعض المنازعات إذا نص القانون على ذلك.

-إن عمل السلطة القضائية لا يقتصر على إصدار الأحكام والقرارات القضائية فقط بل هناك أعمال تصدر عنها تسمى بالأعمال الولائية [1]التي ليس لها صفة الأحكام والقرارات القضائية ومنها (التوقيع على شهادة الجنسية، الأوامر بتعيين أو استبدال الخبراء، الترخيص ببيع أموال القاصر، الترخيص بالزواج لمن لم يبلغ السن القانونية (19) سنة ...).

2-المعيار الموضوعي (المادي):

يقوم على اساس البحث في طبيعة وموضوع العمل بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها.

يكون العمل قضائيا اذا كان اساسه خصومة أو نزاع لان اختصاص السلطة القضائية هو فض النزاعات التي تنشا بين الافراد، أما غير ذلك فيعد عملا اداريا.

تعرض هذا المعيار لنقد كون الادارة العامة كثيرا ما تقوم بحل النزاعات وهذا من خلال الطعون المقدمة اليها من قبل الافراد، كما ان السلطة القضائية تقوم بأعمال ادارية تتعلق بتسيير هياكلها من الجانب الاداري.[2]

---

[1]-الدكتور شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، صفحة 26-28.

الدكتور بركات احمد :القرار الاداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018،صفحة 44.

[2]-علاء الدين عشي: مدخل القانون الاداري، الجزء الثاني ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2010،صفحة 116-117.

يتميز القرار الإداري بأنه تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة سواء كانت إدارة مركزية أو إدارة لامركزية أو مرفقية.

تأخذ الأعمال الصادرة عن الإدارة شكل القرار الإداري في حالة صدورها من جانبها وبإرادتها المنفردة، وقد تأخذ شكل العقود الإدارية وهذا في حالة وجود ارادتين متقابلتين.[1]

قد تنزل الإدارة العامة إلى مرتبة الافراد وتبرم عقودا في إطار القانون الخاص حسب نص المادة 106 من القانون المدني.

إن صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة يتطلب التمييز بين سلطتها المقيدة وسلطتها التقديرية وهنا يطرح التساؤل متى تتمتع الإدارة بقدر من الحرية (السلطة التقديرية) ومتى تتقيد حريتها (السلطة المقيدة)؟

أولا: السلطة المقيدة للإدارة:

تكون سلطة الإدارة مقيدة في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يلزمها باتخاذ قرار اداري في حالة توافر وقائع معينة.

تكون سلطة الإدارة مقيدة في مجال ركن الاختصاص لأن قواعد الاختصاص من النظام العام، كما أن سلطتها مقيدة في مجال ركن الشكل والإجراءات وكذا أيضا ركن الهدف والغاية.[2]

ثانيا: السلطة التقديرية للإدارة:

تكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يترك لها المشرع حرية تقدير الظروف ولا يلزمها بإصدار قرار اداري خلال مدة معينة.

من أمثلة ذلك قرارات الضبط الإداري فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية للمحافظة على النظام العام في حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة

---

[1]–الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، صفحة 23.

–الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، دعوى الالغاء...المرجع السابق،صفحة76–77.

[2]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية. المرجع السابق،صفحة43.

الحرب.

ملاحظات:

-إن معيار التمييز بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية للإدارة هو الرجوع إلى النص (التشريعي او التنظيمي) فالنص هو الذي يحدد لنا متى نكون أمام سلطة مقيدة ومتى نكون أمام سلطة تقديرية؟

-سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية وفي إطار احترام مبدأ المشروعية تخضع أعمال الإدارة للرقابة القضائية حماية لحقوق وحريات الافراد.[1]

الفرع الرابع: القرار الإداري تصرف قانوني:

يعتبر القرار الإداري تصرفا قانونيا فهو عملا قانونيا من شأنه إحداث أثار قانونية.

إذا كان القرار الإداري هو افصاح وتعبير من جانب الإدارة قصد إحداث مركز قانوني فإن الأثر القانوني المترتب عنه يكون إما:

-إنشاء مركز قانوني جديد.

-تعديل مركز قانوني قائم.

-الغاء وانهاء مركز قانوني قائم.[2]

أولا: إنشاء مركز قانوني جديد (القرار المنشئ):

من أمثلة القرار المنشئ نجد قرار التعيين في الوظيفة العامة فقرار التعيين أنشأ مركزا قانونيا جديدا، فقبل التعيين لم يكون للشخص صفة الموظف وما يترتب عنها من حقوق والتزامات وظيفية، أما بعد صدور قرار التعيين فإن الشخص المعني أصبح يتمتع بالصفة الوظيفية

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية. المرجع نفسه،صفحة43-44.

- فصيح عبد القادر-بورنان العيد :سلطة الادارة في اتخاذ القرار الاداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد1، العدد1 ،2016 ،صفحة 142.

[2]-الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، صفحة 23.

-اسماعيل بوقرة: الحكم في دعوى الالغاء، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2012-2013،صفحة 25.

- مسعودي هشام: الطبيعة التنفيذية للقرار الاداري -دراسة تحليلية حول المفهوم والخصائص ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 1 ،العدد 11 ،جوان 2018 ،صفحة 161.

وما يترتب عنها من حقوق وظيفية (الراتب، الحماية الاجتماعية...) والالتزامات الوظيفية (تأدية المهام، المحافظة على ممتلكات الإدارة، الالتزام بالسر المهني....).

ثانيا: تعديل مركز قانوني قائم (القرار المعدل):

من أمثلة القرار المعدل نجد قرار الترقية في الوظيفة العامة ويترتب على قرار الترقية تعديل المركز القانوني للموظف من خلال زيادة الحقوق والالتزامات الوظيفية.

ثالثا: الغاء مركز قانوني قائم:

قد يحمل القرار الإداري طابع الإلغاء والانهاء فيعدم وينهي عندئذ وضعا قانونيا قائما.

بالرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وفي حالة ارتكاب الموظف العام لخطأ مهني من الدرجة الرابعة (كإرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية....) يتم توقيع عقوبة من الدرجة الرابعة ومنها **التسريح** فقبل صدور قرار التسريح كان الشخص يتمتع بالصفة الوظيفية (يتمتع بالحقوق والالتزامات الوظيفية)، أما بعد صدور قرار التسريح فيفقد الشخص الصفة الوظيفية أي حرمانه من الحقوق والالتزامات الوظيفية.

ملاحظات:

إن خاصية أن القرار الإداري يحدث أثارا قانونية فإنه **ذو طابع تنفيذي** أي يحدث أثرا بذاته (انشاء، تعديل، الغاء مركز قانوني).

فيشترط لإعتبار القرار الإداري أن يكون مؤثرا في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين به أي أن ينتج أثارا قانونية معينة بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ومن ثم فإذا لم يرتب على القرار أثارا قانونية معينة فلا يعد قرار إداريا ومن ثم لا يخضع لرقابة القضاء الإداري للطعن فيه بالإلغاء.

إن الإدارة العامة تقوم بجملة من التصرفات ولكنها لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري وهذا لأنها لا تتمتع بالطابع التنفيذي أي لا تحدث أثرا بذاتها[1] ومنها:

[1]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية. المرجع السابق،صفحة9.

أ-الأعمال التحضيرية:

لا يعتبر قرارا إداريا الأعمال التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق صدور القرار الإداري مثل: الآراء، الاقتراحات.

هذه الأعمال التحضيرية تخرج عن دائرة القرارات الإدارية لأنها أعمالا تحضيرية ولا تحدث أثارا قانونية.[1]

ب-الأعمال المادية:

عرف الفقه العمل المادي تعريفا سلبيا أي أنه العمل الذي لا يحدث أثرا قانونيا.

قسمت الأعمال المادية إلى: أعمال مادية إرادية، أعمال مادية غير إرادية.

1-الأعمال المادية الإرادية:

نكون أمام عمل مادي إرادي في حالة تنفيذ عمل تشريعي أو عمل إداري وهي أعمال وتصرفات تقوم بها الإدارة دون قصد إحداث أثر قانوني.

من أمثلة ذلك:

-بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 وبموجب نص المادة 89 فقرة أخيرة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، فعملية هدم البنايات من طرف مصالح البلدية تأتي تنفيذا لقرار اداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي هي عمل مادي.

2-الأعمال المادية غير الإرادية:

هي أعمال تقع نتيجة خطأ أو إهمال ومن أمثلة ذلك حوادث سيارات الإدارة وألاتها.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09المعدل والمتمم فإنه من اختصاص المحاكم العادية المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل: القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2013،صفحة 34-35.

[2]-دحمان سعاد :القرار الاداري عمل قانوني، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد 4،العدد8،جوان 2017، صفحة 95.

بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

المبحث الثاني: أنـــــــــــــواع القرارات الإدارية

تختلف القرارات الإدارية من حيث موضوعها ومظهرها فهي ليست كلها من طبيعة واحدة.

قدم الفقه العديد من التقسيمات للقرارات الإدارية على النحو التالي[2]:

أ-من حيث وسيلة التعبير والافصاح عن الإرادة:

-قرارات صريحة.

-قرارات ضمنية.

-قرارات سلبية.

ب-من حيث الجهة المصدرة:

-قرارات صادرة عن الإدارة المركزية.

-قرارات صادرة عن الإدارة اللامركزية.

ج-من حيث التكوين:

-قرارات بسيطة.

-قرارات مركبة.

د-من حيث انشاء المراكز القانونية:

-قرارات منشئة.

-قرارات كاشفة.

هـ-من حيث الرقابة القضائية (الخضوع أو عدم الخضوع للرقابة القضائية):

-قرارات خاضعة لرقابة القضاء.

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية. المرجع نفسه ،صفحة10-11

[2]-الدكتور شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، صفحة 38-39.

-الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 61.

الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة 16.

-قرارات خارجة عن رقابة القضاء(محصنة).

و-من حيث المدى:

-قرارات فردية.

-قرارات تنظيمية.

المطلب الأول: تقسيم القرارات الادارية من حيث وسيلة التعبير والإفصاح عن الإرادة

إن الإفصاح والتعبير عن إرادة الإدارة من شأنه أن يتخذ القرار الإداري مظهرا خارجيا تتضح من خلاله هذه الإرادة.

من الناحية الفقهية قسم الفقهاء مظاهر التعبير والافصاح عن إرادة الإدارة الى:

-تعبير صريح (القرار الصريح).

- تعبير ضمني (القرار الضمني).

- تعبير سلبي (القرار السلبي).

الفرع الأول: القرار الصريح :

القرار الصريح هو ذلك القرار الصادر عن جهة إدارية ومن خلاله تفصح وتعبر عن ارادتها المنفردة بصورة واضحة وبعبارات صريحة[1] وهذا ما يظهر بوضوح في:

-قرار التعيين في الوظيفة العامة.

-قرار الترقية في الوظيفة العامة.

-قرارات التأديب في الوظيفة العامة.

الفرع الثاني: القرار الضمني:

القرار الضمني هو ذلك القرار الذي يستشف من خلال ظروف وملابسات تدل على موقف معين من جانب الإدارة وهذا بالتزامها الصمت والسكوت.

إن الجهة التي تعطي تفسيرا لصمت وسكوت الجهة الإدارية (قبول وموافقة أو رفض) هو المشرع (الرجوع الى النص).[2]

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق ،صفحة 53-55.

[2]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف :دعوى الالغاء.....المرجع السابق، صفحة 74-75.

أولا-القرار الضمني بالموافقة والقبول:

يمكن تقديم الأمثلة التالية:

1-بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية وفي مجال قرار اعتماد الحزب فلوزير الداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي، ويمنح الوزير اعتماد الحزب أو رفضه بعد دراسة الملف (نص المادة 29-30).

يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي ويبلغه وزير الداخلية. (نص المادة 34).[1]

2-بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 فإنه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ ايداعها بالولاية (نص المادة 56).

لكن هناك بعض المداولات ونظرا لطبيعة وأهمية موضوعها تتطلب المصادقة الصريحة عليها من قبل الوالي وهي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية (نص المادة 57).

فعندما يخطر الوالي قصد المصادقة عليها ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها (نص المادة 58).[2]

---

[1]- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12جانفي سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02

[2]- قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان سنة 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،صادرة بتاريخ 3جويلية سنة 2011.

3-بالرجوع الى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات فإنه يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل (نص المادة 7).

بالنسبة للجمعيات البلدية يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي مرفقا بالوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد التدقيق لوثائق الملف ويمنح للإدارة ابتداء من تاريخ التصريح أجل ثلاثون (30) يوما لدراسة مطابقة لأحكام قانون الجمعيات خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض. (نص المادة 8).

عند انقضاء الأجل يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية (نص المادة 11).[1]

ثانيا-القرار الضمني بالرفض:

بالرجوع إلى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829(4أشهر).

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة **قرار بالرفض** ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.[2]

---

[1]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02

[2]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21،صادرة بتاريخ 23افريل سنة 2008..

الفرع الثالث: القرار السلبي:

يقوم القرار السلبي على شرطين أساسيين وهما:

1-وجود نص يلزم الإدارة باتخاذ موقف معين (نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي).

2-بالرغم من وجود النص الذي يلزم الإدارة باتخاذ موقف إلا أنها تواجه ذلك بالامتناع (تلتزم الصمت).

بالرجوع إلى نص المادة 51من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم فإنه يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية في جميع الحالات خلال العشرين(20) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.[1]

وبناء على نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 فإنه يمكن لصاحب طلب رخصة البناء في حالة سكوت الإدارة المختصة عن الرد في الآجال المطلوبة تقديم طعن مقابل وصل إيداع لدى الولاية وله إمكانية رفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة.[2]

المطلب الثاني: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مصدرها (الجهة المصدرة):

تقسم القرارات الإدارية من حيث الجهة المصدرة للعمل الى:

-قرارات صادرة عن الإدارة المركزية.

-قرارات صادرة عن الإدارة اللامركزية.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

يصدر عن هيئات الإدارة المركزية العديد من القرارات الإدارية سواء من قبل:

-رئيس الجمهورية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد7،صادرة بتاريخ 1فيفري سنة 2015.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد71،صادرة بتاريخ 2ديسمبر سنة 2020.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

-الوزير.

أولا: رئيس الجمهورية.

يوجد رئيس الجمهورية على قمة هرم السلطة التنفيذية فهو يصدر قرارات إدارية في شكل مراسيم رئاسية حسب نص المادة 91 فقرة 7 من الدستور.[1]

تأخذ المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية صورتين: مراسيم رئاسية فردية، مراسيم رئاسية تنظيمية.

أ-المراسيم الرئاسية الفردية:

يملك رئيس الجهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية حسب نص المادة 92 فقرة 2 من الدستور ويكون ذلك بموجب مراسيم رئاسية فردية محددة بدقة في ذلك المرسوم الرئاسي كتعيين:

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-أعضاء الحكومة.

-الولاة.

-القضاة.

-مسؤولي أجهزة الامن.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-رئيس مجلس الدولة.

-الأمين العام للحكومة.

-محافظ بنك الجزائر.....[1]

[1]-نص المادة 91فقرة 7من التعديل الدستوري لسنة 2020. المرسوم الرئاسي رقم 20-442،الموافق ل30ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد82.

ب-المراسيم الرئاسية التنظيمية:

لرئيس الجمهورية سلطة إصدار مراسيم رئاسية تنظيمية تتضمن قواعدا عامة ومجردة ولا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته ومن أمثلة ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[2]

ملاحظة:

يعتبر المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية قرارا إداريا وبالتالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر طبقا لنص المادة 900مكرر فقرة3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13مالم تشكل عملا من أعمال السيادة.[3]

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يصدر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قرارات إدارية في شكل مراسيم تنفيذية حسب نص المادة 112 فقرة 5من الدستور.

تأخذ المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صورتين: مراسيم تنفيذية

فردية، مراسيم تنفيذية تنظيمية.

أ-المراسيم التنفيذية الفردية.

بناءا على نص المادة 112 فقرة 6من الدستور فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.[4]

---

[1]-نص المادة 92فقرة2من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50،صادرة بتاريخ 20سبتمبر سنة 2015.

[3]- المادة 900مكرر من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13

-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة20.

[4]-نص المادة 112فقرة 5-6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن أمثلة ذلك سلطة الوزير الأول في تعيين شخصيتين اثنتين(2) تختاران لكفاءتهما في ميدان الوظيفة العمومية وهذا في المجلس الأعلى للوظيفة العامة الذي يضم إضافة الى الرئيس خمسة وعشرون (25) عضوا ممثلا.

ب-المراسيم التنفيذية التنظيمية.

بناءا على نص المادة 112 فقرة 7من الدستور فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية[1] ويتم ذلك بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تنظيمية تتضمن قواعدا عامة ومجردة تتعلق بمختلف الجوانب الإدارية ومن امثلة ذلك:

-المرسوم التنفيذي رقم 17-321 الموافق ل 2نوفمبر 2017 المحدد لكيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.[2]

-المرسوم التنفيذي رقم 17-322 الموافق ل 2نوفمبر 2017 المحدد للأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.[3]

ملاحظة:

يعتبر المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قرار إداريا وبالتالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر طبقا لنص المادة 900مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم مالم تشكل عملا من أعمال السيادة.[4]

---

[1]-نص المادة 112فقرة7من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017،يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-322 الموافق ل 2نوفمبر 2017 المحدد للأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.

[4]- نص المادة 900مكرر من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة23.

ثالثا: الوزير (عضو الحكومة):

يتمتع الوزير (عضو الحكومة) بسلطة إصدار قرارات إدارية في شكل قرارات وزارية وتتخذ صورتين: قرارات وزارية مشتركة، قرارات وزارية.

أ-القرارات الوزارية المشتركة:

القرارات الوزارية المشتركة هي تلك القرارات التي يشترك في إصدارها وزيرين أو أكثر.

من أمثلة القرارات الوزارية المشتركة نجد القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومهامها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة الصادر عن كلا من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل المؤرخ في 8 مارس سنة 2022.[1]

ب-القرارات الوزارية:

يتمتع الوزير (عضو الحكومة) بسلطة إصدار قرارات وزارية بصورة فردية أو تنظيمية.

1-القرار الوزاري الفردي:

يعتبر الوزير (عضو الحكومة) المسؤول الأول عن قطاع وزارته وبهذه الصفة يملك سلطة إصدار قرارات

وزارية تتضمن التعيين في مناصب وظيفية داخل قطاع وزارته وهذا خارج التعيينات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

2-القرار الوزاري التنظيمي:

باعتبار الوزير (عضو الحكومة) المسؤول الأول عن قطاع وزارته فله سلطة اصدار قرارات تنظيمية تتضمن قواعدا عامة ومجردة لها صلة بتسيير وتنظيم وزارته.

ومن أمثلة ذلك:

---

[1]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 مارس سنة 2022،يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد21، صادرة بتاريخ27مارس سنة 2022.

-قرار وزير التعليم العالي المحدد للعطل الجامعية.

-قرار وزير العدل المؤرخ في 19ديسمبر سنة 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ملاحظات:

1-ليس كل ما يصدر عن الوزير عبارة عن قرارات إدارية محدثة لأثار قانونية فهناك العديد من التصرفات التي يقوم بها الوزير ولكنها لا ترقى الى مرتبة القرار الإداري كالتعليمات والمناشير الوزارية.

2-بالنسبة للمصالح الخارجية للوزارة (المديريات التنفيذية على مستوى الولاية كمديرية التربية، مديرية الفلاحة....) لها سلطة اصدار قرارات إدارية.[1]

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الإدارة اللامركزية

وتتمثل في تلك القرارات الإدارية الصادرة عن:

-الوالي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي:

يمارس الوالي سلطات بصفته ممثلا للولاية وكذا بصفته ممثلا للدولة.

-فبصفته **ممثلا للولاية** له:

تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية....،تمثيل الولاية أمام القضاء، إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي....[2]

-وبصفته **ممثلا للدولة:**

يعد مفوض الحكومة على مستوى إقليم الولاية نجده يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

---

[1]-- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة24-25.

[2]-نص المواد من 102-109من قانون رقم 12-07مؤرخ في 21فيفري سنة 2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد12،الصادرة بتاريخ 29فيفري سنة 2012.

وكذا السهر على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ويتم ذلك بموجب ما يصدره من قرارات إدارية ولائية.[1]

ثانيا: القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات بصفته ممثلا للبلدية وكذا بصفته ممثلا للدولة.

-فبصفته **ممثلا للبلدية** له: تمثيل البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والتظاهرات الرسمية...، التقاضي باسم البلدية ولحسابها....[2]

-وبصفته **ممثلا للدولة:** فهو ضابط للحالة المدنية، ضابط الشرطة القضائية، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.....

ويتم ذلك بموجب ما يصدره من قرارات إدارية بلدية.[3]

ملاحظة:

هناك أيضا القرارات الإدارية الصادرة عن **الأجهزة والهيئات المرفقية المستقلة** وهي الأجهزة والهيئات الإدارية [4]التي منحها المشرع الشخصية المعنوية كالجامعة، المستشفى فلها سلطة اصدار قرارات إدارية.

ماهي **أهمية التمييز** بين القرارات الإدارية من حيث الجهة المصدرة؟

تظهر أهمية التمييز بين القرارات الإدارية من حيث الجهة المصدرة من الزوايا التالية:

-من حيث التدرج:

نجد المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في قمة الهرم تليها المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثم القرارات الوزارية المشتركة وبعدها القرارات الوزارية الصادرة عن الوزير (عضو الحكومة)، ثم القرارات الصادرة عن

---

[1]- نص المواد من 110-123من قانون رقم 12-07

[2]-نص المواد من 77-84من القانون رقم 11-10

[3]-نص المواد من 85-95من القانون رقم 11-10.

[4]-الدكتور كوسة فضيل ،المرجع السابق ،صفحة 108-110.

الوالي وكذا القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي....

-من حيث الطعن القضائي:

طبقا لنص المادة 900مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فانه تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الوزير).

وحسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف.

وحسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن الولاية، المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...

المطلب الثالث: تقسيم القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى:

-قرارات بسيطة.

-قرارات مركبة.

الفرع الأول: القرارات البسيطة

القرارات البسيطة هي تلك القرارات التي يكون لها كيانها المستقل والقائم بذاتها (عدم ارتباطها بأعمال إدارية أخرى).[1]

من خصائص القرارات البسيطة سرعة ظهورها نتيجة الإجراءات البسيطة التي يتطلبها ومن أمثلة ذلك دخول

الشخص إلى مسابقة التوظيف ونجاحه مما يؤدي إلى إصدار قرار تعيينه.

[1]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 47.

الفرع الثاني: القرارات المركبة

القرارات المركبة هي تلك القرارات التي تدخل في تكوينها عملية قانونية مركبة وتتم على عدة مراحل.

من أمثلة القرارات المركبة نجد قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1] فهذه العملية تخضع إلى عدة إجراءات ومراحل منها:

-التصريح بالمنفعة العمومية.

-تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

-تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

-قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

-قرار إداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ويجب توافر الاعتمادات المالية اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

يتميز القرار المركب بأنه يتطلب جملة من الإجراءات والمراحل من خلال اشراك عدة هيئات إدارية مما

يؤدي إلى أن ظهوره يتطلب وقتا طويلا، كما أن سلطة الإدارة فيه هي سلطة مقيدة فهي ليست حرة بل ملزمة بإشراك الجهات الإدارية المحددة قانونا، كما يتميز القرار المركب بإمكانية الطعن فيه من خلال مراحله المختلفة.

المطلب الرابع: تقسيم القرارات الإدارية من حيث انشاء المراكز القانونية

تنقسم القرارات الإدارية من حيث إنشاء المراكز القانونية إلى:

-قرارات منشئة.

-قرارات كاشفة.

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، صفحة 93.

القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 21،صادرة بتاريخ 08ماي 1991.

الفرع الأول: القرارات المنشئة

القرارات المنشئة هي القرارات التي يترتب عليها أثرا قانونيا جديدا[1] سواءا:

-انشاء مركز قانوني جديد (قرار التعيين في الوظيفة العامة).

-تعديل مركز قانوني قائم (قرار الترقية في الوظيفة العامة).

-انهاء وإلغاء مركز قانوني قائم (قرار تسريح موظف عام بموجب عقوبة تأديبية).

إن القرار المنشئ يسري على المستقبل فقط.

الفرع الثاني: القرارات الكاشفة

القرارات الكاشفة هي القرارات التي لا تحدث أثرا قانونيا جديدا بل يقتصر دورها على كشف واثبات وتقرير حالة قانونية موجودة من قبل.

من أمثلة القرارات الكاشفة نجد القرارات التفسيرية لقرارات سابقة فالقرار المفسر لم يحدث وضعا قانونيا جديدا بل اكتفى بإثبات وتقرير حالة قانونية موجودة من قبل.[2]

إن القرار الكاشف يسري بأثر رجعي.

المطلب الخامس: تقسيم القرارات الإدارية من حيث الرقابة القضائية (الخضوع او عدم الخضوع للرقابة القضائية).

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مدى رقابة القضاء عليها إلى:

-قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء.

-طائفة من القرارات لا تخضع لرقابة القضاء لإرتباطها بسيادة الدولة سواءا في المجال الداخلي أو الخارجي وأطلق عليها تسمية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة.

الفرع الأول: القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء.

تقوم دولة القانون على مبدأ المشروعية والذي بمقتضاه خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء (الغاءا وتعويضا).

إن المبدأ الرئيسي والقاعدة العامة هو خضوع أعمال وتصرفات الإدارة لرقابة القضاء.[3]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع نفسه، صفحة105.

[2]-الدكتور شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، صفحة 45.

[3]-الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 65.

فالقاعدة العامة أن كل قرار اداري يخضع لرقابة القضاء الإداري لإلغائه أو تفسيره أو فحص وتقدير مشروعيته أو تعويض الأثار الناتجة عن تنفيذه وهذا من مميزات دولة القانون

الفرع الثاني: القرارات الإدارية الغير خاضعة لرقابة القضاء

يطلق على هذا النوع من الأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء أعمال السيادة (ارتباطها بسيادة الدولة داخليا وخارجيا)، أو أعمال الحكومة (تقوم بها الحكومة في نطاق الوظيفة الحكومية للسلطة التنفيذية).[1]

ما هو المعيار المميز لتحديد أعمال السيادة (أعمال الحكومة)؟

ظهرت في هذا المجال عدة معايير منها: معيار الباعث السياسي، معيار موضوع العمل، معيار طبيعة العمل ومصدره.

أولا: معيار الباعث السياسي (نظرية الباعث السياسي).

نكون أمام عمل من أعمال السيادة (أعمال الحكومة) إذا كان مبنيا على باعث ودافع سياسي وبالتالي عدم خضوعه لرقابة القضاء.[2]

إن معيار الباعث السياسي من شأنه عدم خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء بحجة ادعائها أن الباعث من وراء العمل كان سياسيا.

ثانيا: معيار موضوع العمل:

قسمت أعمال السلطة التنفيذية حسب هذا الاتجاه إلى قسمين:

1-**أعمال إدارية عادية:** تخضع لرقابة القضاء وهي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية كجهة إدارية كالسهر على حسن تطبيق القوانين، وحسن علاقة الفرد بالإدارة، وحسن علاقة مختلف الإدارات فيما بينها.

2-**أعمال حكومية:** تقوم بها السلطة التنفيذية كجهة حكم (سلطة حكم) لا تخضع لرقابة القضاء.

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق،صفحة70.

[2]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 35.

إن معيار موضوع العمل من شأنه عدم خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء بحجة ادعائها أن الباعث من وراء العمل الإداري كان حكوميا.[1]

ثالثا: معيار طبيعة العمل ومصدره.

يقوم هذا الاتجاه بالنظر إلى مصدر العمل وطبيعته فيكون العمل:

1-من أعمال السيادة في حالة صدوره تنفيذا لنص دستوري.

2-عاديا في حالة تنفيذه لنصوص تشريعية و لائحية.

إن معيار طبيعة العمل ومصدره يجعل النصوص الدستورية مجالا للتهرب من رقابة القضاء بذريعة أعمال السيادة.[2]

قسم الفقه والقضاء أعمال السيادة الى أربعة طوائف وهي:

1-الأعمال التي تنظم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان، دعوة البرلمان للانعقاد، حل المجلس الشعبي الوطني.)

2-الأعمال المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها من الحكومات والهيئات الأجنبية.

3-الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.

4-الأعمال المتعلقة بالحرب والأعمال الحربية.[3]

أخذ القضاء الجزائري **بنظرية أعمال السيادة** (أعمال الحكومة) وهو ما يتضح في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ **1984/01/07** في **قضية (ي.ب) ضد وزيـــــر المالية.**

حيث أن سحب العملة من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة.

متى ثبت أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500دج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص بالتبديل "خارج الأجل" هما **قراران سياسيان** يكتسبان طابع

---

[1]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 128.

[2]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ،صفحة 42-43.

[3]-الدكتور اعاد علي حمود القيسي :القضاء الاداري وقضاء المظالم ،دار وائل للنشر ،عمان ،الطبعة الاولى 1999،صفحة69-72

أعمال الحكومة فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى لا فحص مدى شرعيتهما أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق.[1]

المطلب السادس: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها (المخاطبين بها)

تنقسم القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها إلى:

-قرارات فردية.

-قرارات تنظيمية (جماعية).

الفرع الأول: القرار الإداري الفردي

يتعلق القرار الإداري الفردي بمراكز قانونية فردية، فالقرار الإداري الفردي يخص فردا معينا بذاته أو لأفراد معينين بذواتهم، أي أن هذه القرارات تتعلق بحالات فردية.[2]

-بالنسبة **للقرار الفردي المتعلق بشخص واحد** معين بذاته نجد: قرار التعيين في الوظيفة العامة.

-بالنسبة **للقرار الفردي المتعلق بجماعة من الأفراد** معينين بذواتهم نجد مثلا القرار المتعلق بترقية عدد كبير من الموظفين المعينين بأسمائهم.

الفرع الثاني: القرار الإداري التنظيمي

أولا: تعريف القرار الإداري التنظيمي:

هي القرارات التي تضع قواعد عامة ومجردة تطبق على كل من تتوافر فيهم شروطها[3].

يتعلق القرار التنظيمي بقواعد عامة[4] ومجردة **فمن حيث العمومية:** يعني ذلك أنه موجه إلى كل من يوجد في مركز قانوني معين وليس فردا معينا بذاته أو أفراد معينين بذواتهم.

أما من **حيث التجريد:** فيعني أن القرار لا ينتهي بمجرد تطبيقه على حالة واحدة بعينها وإنما يبقى ساريا ويتجدد تطبيقه بتجدد الحالات المماثلة التي تقع في المستقبل.

---

[1]-قرار منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1995، صفحة 143-145، ملف رقم 36473 قضية (ي.ب) ضد وزير المالية، قرار بتاريخ 1984/01/07).

[2]-الدكتور شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، صفحة 48.

[3]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 130-131.

[4]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة 76-78.

ثانيا: أنواع القرارات الإدارية التنظيمية:

تنقسم القرارات الإدارية التنظيمية الى عدة أنواع منها:

أ-القرارات الإدارية العامة التنفيذية (اللوائح التنفيذية):

القرارات الإدارية التنظيمية العامة التنفيذية –اللوائح التنفيذية–هي فئة القرارات الإدارية المتضمنة للأحكام الجزئية والتفصيلية اللازمة لتوفير الشروط والظروف الإدارية والاجرائية التنفيذية لتطبيق القانون تطبيقا سليما.

إذا كان التشريع يقتصر على وضع القواعد والأصول والمبادئ العامة المجردة فان القرارات الإدارية التنظيمية العامة التنفيذية –اللوائح التنفيذية–هي التي تضع الإجراءات والجزئيات والتفصيلات اللازمة لتطبيق وتنفيذ المبادئ والقواعد القانونية العامة والمجردة الموجودة في صلب التشريع.[1]

تجد اللوائح التنفيذية تطبيقها العملي في "**المراسيم التنفيذية**" الصادرة والموقعة من قبل **الوزير الأول او رئيس الحكومة** حسب الحالة بموجب نص المادة 112 فقرة 5 من الدستور والتي تخوله أن يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات وفقا للمادة لمادة 112 فقرة 3 من الدستور، وذلك كله في إطار المادة 141 فقرة 2 من الدستور والتي تنص على ما يلي: "**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة**".

ب-القرارات الإدارية العامة التنظيمية (اللوائح التنظيمية):

يصطلح على القرارات الإدارية العامة التنظيمية –اللوائح–في بعض الأحيان اصطلاح قرارات أو لوائح تنظيم المرافق العامة وهي فئة القرارات الإدارية العامة التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف تنظيم المرافق والمؤسسات الإدارية العامة، وضمان حسن سيرها بانتظام.[2]

تظهر اللوائح التنظيمية في ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية بموجب نص المادة 141 فقرة 1 من الدستور التي تنص على ما يأتي: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون....**"

---

[1]–الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، صفحة 130.

[2]– الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع نفسه، صفحة 136.

طبقا لذلك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بممارسة السلطة التنظيمية المتعلقة بتنظيم وسير نشاط الإدارة بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية.

من خلال نص المادة 141 فقرة 1 من الدستور يلاحظ أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تتميز بأنها:

1-**واسعة** (غير محددة) مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والمجالات والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد أساسا بموجب المادتين 139-140 من الدستور.

2-**مستقلة:** إن رئيس الجمهورية وهو يمارس سلطته التنظيمية بما يوقعه من مراسيم رئاسية تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية.

ج-القرارات الإدارية العامة -اللوائح-الضبطية (اللوائح الضبطية-لوائح البوليس):

هي مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة من أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة، بطريقة وقائية وسابقة.[1]

د-قرارات-لوائح -الضرورة:

هي فئة القرارات العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية في أحوال الضرورة والظروف الاستثنائية.[2]

تنص المادة 142 فقرة 5 من الدستور على ما يأتي: "يمكن رئـــيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور....."

بالرجوع إلى المادة 98 فقرة 1من الدستور فإنه: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60) يوما....."

[1]- الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، صفحة 138

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي ،القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة 38.

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للأوامر هل هي عمل تشريعي أم عمل اداري (قرارات إدارية)؟

يذهب القضاء والفقه في فرنسا الى التمييز بين مرحلتين:

-**مرحلة قبل المصادقة عليها من البرلمان:** تعتبر **أعمالا إدارية** قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

-**مرحلة بعد المصادقة عليها من البرلمان:** تعتبر **أعمالا تشريعية** غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.[1]

هـ-اللوائح التفويضية (القرارات الإدارية العامة التفويضية):

اللوائح التفويضية هي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية بناء على تفويض خاص من السلطة التشريعية.

الدراسة المقارنة تدل على أن السلطة التشريعية يمكنها طبقا للدستور أن تفوض السلطة التنفيذية بإصدار قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بميادين ومجالات هي أصلا من اختصاص القانون أي من صلاحيات السلطة التشريعية.[2]

الدستور الجزائري لسنة 1996لم ينص على هذا النوع من القرارات الإدارية التنظيمية.

ثالثا: أهمية التمييز بين القرار الإداري الفردي والقرار الإداري التنظيمي:

تظهر أهمية التمييز بين القرار الإداري الفردي والقرار الإداري التنظيمي من الزوايا والجوانب التالية:

أ-من حيث المخاطب بالقرار:

القرار الفردي يسري على فرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم في حين أن القرارات التنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على كل من توافرت فيهم شروطها.

ب-من حيث النفاذ:

---

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة،2005،صفحة 138-139.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي ،القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة38,

القرار الفردي يسري من تاريخ علم صاحب الشأن به أما القرار التنظيمي يسري من تاريخ النشر.[1]

ج-من حيث القوة القانونية:

القرار التنظيمي يعلو على القرار الفردي كونه يتضمن قواعدا عامة ومجردة وهذا يعني أن القرار الفردي يجب ألا يخالف القرار التنظيمي.

[1]- الدكتور شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، صفحة 48.

المبحث الثالث: أركـــــــــــــان الـــــــقرار الإداري

يقوم القرار الإداري من حيث ترتيب الأثار القانونية على:

1-ركن السبب.

2-الإفصاح والتعبير عن الإرادة وفقا للشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون (ركن الشكل والإجراءات).

3-الاختصاص (ركن الاختصاص).

4-المحل (ركن المحل).

5-الغاية (ركن الغاية والهدف).

فالقرار الإداري على يقوم على خمسة(5) أركان منها ما هو:

-**شكلي**: ركن الاختصاص، ركن الشكل والإجراءات.

-**موضوعي**: ركن السبب، ركن المحل، ركن الغاية والهدف.[1]

المطلب الأول: ركن الإختصاص

يعرف الإختصاص على أنه الصلاحية المخولة لشخص أو هيئة إدارية على القيام بعمل قانوني معين.

أما الإختصاص في مجال القرار الإداري فهو القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانونا وهذا لكل من منحه القانون سلطة إصداره.

يعتبر المشرع الجهة المكلفة بتحديد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ومن ثم:

-يجب على القاضي أن يتصدى له في حالة تخلفه من تلقاء نفسه.

-لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص.[2]

---

[1]-الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،طبعة مزيدة ومنقحة،2006،صفحة 199.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ،المرجع السابق ،صفحة 163.

إن الصلاحية المخولة لشخص أو هيئة إدارية على القيام بعمل قانوني معين لإصدار قرار اداري تجد مصدرها وتستند إما إلى نصوص دستورية (الدستور) أو نصوص تشريعية(القانون) أو نصوص تنظيمية(التنظيم).[1]

أولا: الدستور كمصدر لقواعد الاختصاص.

تتناول الدساتير تنظيم السلطات العامة في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) من حيث تشكيلة كل سلطة واختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض.

فالسلطة التنفيذية تستمد اختصاصاتها من الدستور ومن أمثلة ذلك:

– سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية أساسها الدستور ويكون ذلك بموجب

مراسيم رئاسية (نص المواد 91–92.... من الدستور).

– كما أن سلطته التنظيمية يستمدها من الدستور بموجب نص المادة 141فهو يمارس ذلك بموجب مراسيم رئاسية في المسائل غير المخصصة للقانون (مجال القانون).

–كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستمد وظائفه الإدارية من خلال سلطة التعيين في الوظائف المدنية استنادا إلى الدستور وهذا من خلال نص المادة 112 فقرة 6فهو يعين في الوظائف المدنية للدولة والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

ثانيا– التشريع كمصدر لقواعد الاختصاص.

يعتبر التشريع مصدرا أساسيا لتحديد اختصاصات السلطات الإدارية ومن أمثلة ذلك نجد أن:

– صلاحيات الوالي يستمدها من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012.

–صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يستمدها من قانـــون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011.

[1]–الدكتور كوسة فضيل: المرجع السابق ،صفحة 113–121.

ثالثا- التنظيم كمصدر لقواعد الاختصاص.

يعتبر التنظيم مصدرا أساسيا لتحديد اختصاصات السلطات الإدارية ومن أمثلة ذلك نجد أن الوزير (عضو الحكومة) يستمد اختصاصاته بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

الفرع الثاني:- عناصر ركن الاختصاص

لكي يصبح العمل الذي يقوم به الموظف أو جهة الإدارة سليما من الناحية القانونية يجب أن:

يصدر عن صاحب السلطة في إصداره أي المختص بإصداره (الإختصاص الشخصي) ويجب على جهة الإدارة أن تمارس اختصاصاتها التي حددها لها القانون وفي المكان والزمان وفي النطاق الموضوعي المحدد لذلك ومن ثم تتحدد عناصر الإختصاص كالاتي: الإختصاص **الشخصي** ،الإختصاص **الموضوعي**، الإختصاص **المكاني**، الإختصاص **الزماني**.

أولا- الاختصاص الشخصي.

يتمثل العنصر الشخصي في القرار الإداري في تحديد الشخص أو الجهة الإدارية التي لها صلاحية القدرة والصلاحية لإصدار القرار الإداري.

الأصل أن الاختصاص شخصي أي يصدر القرار الإداري عن الشخص المحدد قانونا (الشخص الذي اعترف له المشرع بالصلاحية لإصدار القرار الإداري)، واستثناءا قد يمارس من غير صاحب الاختصاص وهذا على أساس قواعد التفويض أو الحلول.[1]

الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي:

أولا-التفويض: يعرف التفويض على أنه عملية قانونية يكون الهدف منها قيام الرئيس الإداري بنقل بعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى واحد أو أكثر من مرؤوسيه.

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء...المرجع السابق، صفحة 176.

أ-شروط صحة التفويض:

يشترط لصحة التفويض ما يلي[1]:

1-لاتفويض إلا بنص: إن الرئيس الإداري لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته إلا إذا وجد نص (نص تشريعي أو تنظيمي) يجيز له هذا التفويض.

2-التفويض لا يكون إلا جزئيا: الأصل أن يقوم الموظف بممارسة اختصاصاته كاملة فإذا أراد أن يفوض أحد مرؤوسيه في ممارسة هذا الإختصاص فإن التفويض هنا لا يكون إلا جزئيا.

3-عدم جواز تفويض التفويض (لا تفويض في التفويض): إذا قام الرئيس الإداري بتفويض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، فإن المرؤوس لا يجوز له أن يفوض غيره في ممارسة هذا الإختصاص فالتفويض على التفويض باطل.

4-صدور قرار بالتفويض: يحتاج التفويض الى أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري القاضي بالتفويض وهذا القرار يأتي تنفيذا لنص قانوني رخص بالتفويض.

5-التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه.

6-لاتفويض في المسؤولية: إذا أجاز الرئيس الإداري أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه فلا يعني ذلك تخلي الرئيس عن المسؤولية عن هذه الاختصاصات فيظل مسؤولا (بحكم السلطة الرئاسية).

ب-صور التفويض:

قدم الفقه صورتين للتفويض:

1- التفويض في الاختصاص (تفويض السلطة): ويقصد به نقل الرئيس لجزء من اختصاصاته إلى مرؤوس من مرؤوسيه.

---

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع السابق،،صفحة 66-67.

-خضار يمينة: تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر،المجلد 2، العدد1 ،مارس 2015،صفحة 348-352.

-نجار سيدي محمد: النظام القانوني للتفويض الاداري: النظام القانوني للتفويض الاداري، مجلة نوميروس الاكاديمية ،المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2021،صفحة 216-223.

2-التفويض بالتوقيع (تفويض الإمضاء): تخويل المفوض إليه صلاحية التوقيع محل صاحب الإختصاص الأصيل في الحدود التي يسمح بها القانون والتنظيم.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 فإنه يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011[3] فإنه: «في إطار احكام المادة 86أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

-استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،

-تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية،

-اعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء الى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا".

بالرجوع أيضا الى نص المادة 135 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: "يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء".

إن دراسة صور التفويض يتطلب التمييز بين تفويض الإختصاص(السلطة) وتفويض الإمضاء(التوقيع).

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية .القسم الثاني,,, المرجع السابق، صفحة 45.

[2]-قانون رقم 12-07مؤرخ في 21فيفري سنة 2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد12،الصادرة بتاريخ 29فيفري سنة 2012.

[3]-قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان سنة 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،صادرة بتاريخ 3جويلية سنة 2011.

-إن تفويض الاختصاص(السلطة) من شأنه نقل الإختصاص المفوض ويترتب عنه حرمان صاحب الإختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض طيلة مدة التفويض، بينما تفويض الإمضاء(التوقيع) لا يتضمن نقلا للاختصاص فلا يمنع السلطة المفوضة من مزاولة اختصاصاتها بجانب المفوض إليه رغم وجود التفويض.

-إن تفويض الاختصاص(السلطة) يوجه إلى الشخص بصفته (الصفة الوظيفية) لا بشخصه ويترتب على ذلك بقاء التفويض بالرغم من تغير شاغل المنصب بينما تفويض الإمضاء(التوقيع) فهو تفويض شخصي يراعى فيه الاعتبار الشخصي في المفوض إليه وبالتالي فإن التفويض ينقضي إذا تغير المفوض وكذا إذا تغير المفوض اليه.[1]

ثانيا-الحلول:

يمكن للرئيس أن يحل مكان المرؤوس كما يمكن للسلطة الوصية الحلول محل الادارة اللامركزية للقيام بتصرفات وأعمال هي من صلاحيات هذه الأخيرة.

أ-حلول الرئيس محل المرؤوس:

ضمانا لمبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام وتقديمه للخدمات العامة يمكن للرئيس الإداري الحلول محل المرؤوس في حالة تقاعسه أو عدم اتخاذه للقرارات المنوطة به.

تحكم سلطة الحلول (حلول الرئيس محل المرؤوس) جملة من الشروط وهي:

-ضرورة إصدار أمر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل.

-إصرار المرؤوس على الامتناع عن التنفيذ.[2]

ب-حلول السلطة الوصية محل الإدارة اللامركزية:

حفاظا على استقلالية الهيئات اللامركزية فإن سلطة الحلول هي سلطة استثنائية تمارس وفقا لشروط يجب احترامها ومنها:

-لا حلول إلا إذا ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين حسب نص المادة 184 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه:" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة 67-68.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع نفسه، صفحة68-69..

يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".

-حسب نص المادة 100 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية"

ومن خلال نص المادة 101 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: «عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد اعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار".

ثانيا- الاختصاص الموضوعي:

يشترط لصحة القرار الاداري أن يصدر من سلطة تملك إصداره موضوعيا أي يجب أن يكون موضوع القرار ممن يدخل في اختصاص الجهة التي أصدرته.

إن المشرع لا يكتفي بتحديد الأشخاص والهيئات الإدارية التي تملك الاختصاصات الإدارية المختلفة بل يحدد لها أيضا الأعمال والتصرفات التي يجب ممارستها.[1]

ثالثا- الاختصاص الزمني:

ويقصد به ضرورة صدور القرار الإداري من موظف أو جهة إدارية تملك سلطة إصداره زمنيا، بمعنى أن يصدر القرار وقت تمتع الموظف بسلطة إصداره وإلا اعتبر القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الزمني.

إن المدة الزمنية هي التي يكون فيها المـوظف أو الهيئة الإدارية مختصة قانونا باتخاذ القرار

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء...المرجع السابق، صفحة62-64.

الإداري.[1]

رابعا- الاختصاص المكاني.

تحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي تمارس أو يمارس فيه اختصاصاتها أو اختصاصاته. فالموظف يلتزم بالنطاق المكاني والجغرافي التابع له وإذا تجاوزه كان قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني.[2]

عادة يتولى المشرع تحديد النطاق الإقليمي الذي يباشر خلاله رجل الإدارة اختصاصاته، بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه للبلدية اسم **وإقليم** ومقر رئيسي، وحسب نص المادة 9 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه للولاية اسم **وإقليم** ومقر رئيسي

المطلب الثاني: ركن الشكل والإجراءات

يعتبر القرار الإداري عملا قانونيا وحتى ينتج أثاره فإن ذلك يتطلب أن يكون له مظهرا خارجيا تعبر وتفصح من خلاله الإدارة عن ارادتها.

يعتبر ركن الشكل والإجراءات مجموعة من الشكليات والإجراءات التي تكون المظهر الخارجي الذي يكشف إرادة الإدارة.

لركن الشكل والإجراءات أهمية بالغة بالنسبة للمصلحة العامة وكذا مصلحة الافراد.

-**بالنسبة للمصلحة العامة:** كلما احترمت الإدارة الشكليات والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار الإداري كلما كان هناك احترام لمبدأ المشروعية.

كلما كان احترام الإدارة للشكل والإجراءات كلما كانت هناك فائدة وهي منح الإدارة فرصة للتروي وعدم التسرع في إصدار القرار الإداري.

-**بالنسبة للمصلحة الخاصة:** إن احترام الإدارة للشكل والإجراءات يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الافراد من التعسف.[3]

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة 136-138.

[2]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية .القسم الثاني,,,, المرجع السابق، صفحة53-54.

[3]-الدكتور بركات احمد: المرجع السابق، صفحة 76-77.

إن شكل القرار الإداري هو المظهر الخارجي له.

الأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكل محدد فقد يكون صريحا أو ضمنيا.

في حالة اشتراط القانون لشكل معين للقرار الإداري وجب على الإدارة احترام ومراعاة ذلك تحت طائلة الإلغاء.

تنقسم الشكليات في القرار الإداري الى:

-**شكليات جوهرية** (أساسية):

-**شكليات غير جوهرية**(ثانوية).

معيار التمييز بين الشكليات الجوهرية والغير جوهرية هو **تدخل أو عدم تدخل المشرع** في النص على وجوبية اتباع الشكليات، ففي حالة وجوبية شكلية معينة فما على الإدارة إلا الالتزام بها وإلا هناك عيب في الشكل، بينما تعتبر شكلية غير جوهرية في حالة مالم ينص المشرع على اتباعها.[1]

من بين الشكليات التي تشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري نجد:

-شكلية تسبيب القرار الإداري.

-شكلية التوقيع على القرار الإداري.

-شكلية نشر وتبليغ القرار للمخاطبين به.

-شكلية تثبيت تواريخ صدور القرار الإداري.

-شكلية وجوب اصدار القرار بلغة معينة.

-شكلية تحييث القرار (ذكر الحيثيات أي النصوص المرجعية التي تم الاعتماد عليها في الإصدار).

سنحاول التطرق إلى **شكلية التسبيب** في القرار الإداري.

يقصد بتسبيب الــقرار الإداري ذكر مجــموعة الأسباب التي استندت إليها الإدارة لإصدار

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة77-80.

القرار الإداري[1] فقد تشترط النصوص القانونية والتنظيمية وجوب أن يكون القرار مسببا ومن أمثلة ذلك:

1-حالة توقيف عضو مجلس شعبي ولائي:

بناءا على نص المادة 45 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته بصفة صحيحة. يعلن التوقيف **بموجب قرار معلل** من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

2-توقيع عقوبات تأديبية:

-**عقوبات الدرجة الأولى والثانية:** بموجب نص المادة 165 فقرة 1 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[2] فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية **بقرار مبرر** بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

-**عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة:** بموجب نص المادة 165 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة **بقرار مبرر** بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء.

---

[1]-عبد الله الرقاد، مشعل الرقاد :تسبيب القرار الإداري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ،المجلد 6 ،العدد 2 ،نوفمبر 2019،صفحة 701-702.

-بلباقي وهيبة :دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الاداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، المجلد 7 ،العدد 6 ،2018،صفحة 102.

[2]-أمر رقم 06-03مؤرخ في 15جويلية سنة 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46 صادرة بتاريخ 16جويلية سنة 2006.

3-إجراء العزل بسبب إهمال المنصب:

بناءا على نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-321 المؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017 المحدد لكيفيات عزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب[1] فإنه إذا لم يلتحق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الخامس عشر(15) من الغياب المتتالي بالرغم من الإعذارين، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بعزله فورا **بقرار معلل** يسري ابتداءا من تاريخ أول يوم من غيابه.

الفرع الثاني- ركن الإجراءات في القرار الإداري

تعتبر الإجراءات تلك المراحل والخطوات التي يجب على الإدارة اتباعها والتقيد بها في اصدار القرار الإداري، فالإجراءات عبارة عن مراحل سابقة على عملية اتخاذ وإصدار القرار الإداري.

إن تخلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا يجعل من القرار الإداري قابلا للإلغاء (امكانية الطعن إداريا عن طريق التظلم أو قضائيا عن طريق رفع دعوى إلغاء).

من بين الإجراءات التي تدخل في تكوين وتشكيل القرار الإداري يمكن ذكر:

-الإجراء الاستشاري (أخذ رأي لجنة محددة قبل اتخاذ القرار).

-إجراء القيام بتحقيق اداري قبل اتخاذ القرار.

-إجراء احترام الإجراءات التأديبية من خلال حق الدفاع الممنوح للموظف العام قبل توقيع العقوبة التأديبية.[2]

سنحاول تقديم أمثلة عن الإجراءات الوجوبية التي نص عليها المشرع الجزائري:

1-وجوب أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: بموجب نص المادة 165 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017،يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الادارية، المرجع السابق، صفحة 76-79.

صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد **أخذ الرأي الملزم** من اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي

2-إجراء احترام الإجراءات التأديبية من خلال حق الدفاع الممنوح للموظف العام قبل توقيع العقوبة التأديبية.

قصد تمكين الموظف العام من ممارسة حق الدفاع بناءا على نص المادة 167 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن الموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي يحق له أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة اليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداءا من تحريك إجراءات التأديب، كما يمكنه حسب نص المادة 169 أن يقدم ملاحظات كتابية أو شفوية أو يستحضر شهودا، وأن يستعين بمدافع أو موظف يختاره بنفسه.

المطلب الثالث: ركن السبـــــــــــب.

يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يستند إليه ويكون سبب إصداره.

يعرف السبب بأنه:" الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري".

ومن ثم يعتبر السبب هو الدافع والمبرر لإصدار القرار الإداري.[1]

أولا: الحالة الواقعية لركن السبب (السبب الواقعي).

تأخذ الحالة الواقعية كمبرر لإصدار القرار الإداري شكل الأوضاع المادية الناجمة عن:

- الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.
- أو الحالات التي يكون سببها الانسان كالحرائق والفوضى والاعتداءات.

إن تدخل الإدارة في مثل هذه الأوضاع مرده حماية النظام العام بعناصره من أمن عام وسكينة عامة

وصحة عامة.

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة 40.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011 وبموجب نص المادة 89 منه فإنه: «يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي."

وبموجب نص المادة 90 منه فإنه: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ثانيا: الحالة القانونية لركن السبب (السبب القانوني).

قد يرتكب الموظف العام أخطاءا مهنية تدفع جهة الإدارة إلى إصدار قرار بتوقيع عقوبة تأديبية عليه فسبب القرار التأديبي هو ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي (مخالفة القانون الأساسي للوظيفة العامة).

ومن أمثلة الحالة القانونية (السبب القانوني) أيضا صدور قرار بعزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب، فقرار العزل يستند إلى حالة قانونية مفادها ارتكاب الموظف لخطأ مهني وهو التغيب لمدة 15يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول وبعد إعذاره بناءا على نص المادة 184 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة (قرار العزل يقوم على سبب قانوني وهو غياب الموظف).

الفرع الأول: شـــــــــــــــــــــــــــــــروط ركن الســــــــــــــبـــــــب.

يتطلب لصحة ركن السبب أن يكون:

-مشروعا.

-موجودا وقائما فعلا.

أ- سبب القرار الإداري يجب أن يكون مشروعا: حماية لحقوق وحريات الأفراد وجب أن يكون سبب القرار الإداري مشروعا، ففي حالة تسريح الموظف العام وجب ذكر الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل الموظف وتصنيفها ضمن الأخطاء الجسيمة.

ب-سبب القرار الإداري يجب أن يكون موجودا (قائما فعلا). لمواجهة الحالة الواقعية أو القانونية يجب أن يكون سبب القرار الإداري موجودا أي قائما وحالا فلا يجوز أن ينسب إلى الموظف ارتكابه لخطأ مهني لم يرتكبه في الحقيقة والواقع.[1]

الفرع الثاني: عيوب ركن السبب

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال الرقابة على:

-وجود الوقائع.

-التكييف والوصف القانوني للوقائع.

-رقابة الملائمة (ملائمة القرار للوقائع).[2]

أ- الرقابة على وجود الوقائع:

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال التأكد من الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو القانونية التي على أساسها تم إصدار القرار الإداري.

في حالة انعدام وجود الحالة والوقائع يقضي بإلغاء القرار الإداري.[3]

ب- الرقابة على التكييف والوصف القانوني للوقائع.

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال التأكد من الوصف والتكييف القانوني للوقائع.[1]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، دعوى الالغاء، المرجع السابق، صفحة 200-201

[2]-الدكتور كوسة فضيل ،المرجع السابق، صفحة 180-186.

[3]-مؤذن مأمون :ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2006-2007،صفحة 81-83.

-الاستاذ بن علي عبد الحميد :الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، المجلد 1 ،العدد 2 ،2014،صفحة 3-7.

ففي حالة ارتكاب موظف لخطا مهني من الدرجة الثانية وتم تكييفه ووصفه بأنه خطأ من الدرجة الرابعة مما يجعل قرارها قابلا للإلغاء على أساس الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للخطأ المرتكب من قبل الموظف.

ج- رقابة الملائمة (الرقابة على ملائمة القرار للوقائع).

امتدت مجالات رقابة القضاء الإداري إلى مجال الملائمة أي الرقابة على ملائمة القرار للوقائع وبالتالي إيجاد تناسب بين خطورة الوقائع المادية والقانونية والقرار الصادر عن الإدارة بشأنها.[2]

يعتبر مجال التأديب المجال الخصب لرقابة القاضي الإداري على مدى ملائمة القرار الإداري للوقائع.

بالرجوع إلى نص المادة 161 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن تحديد العقوبة المطبقة على الموظف العام يتوقف على:

-درجة جسامة الخطأ.

-الظروف التي ارتكب فيها الخطأ.

---

[1]-داهل وافية: سلطة قاضي الالغاء على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2017-2018،صفحة 102-115.

داود سمير :الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012،صفحة 99-105.

-الدكتور محمد علي الشباطات: عبء اثبات عيب السبب في القرار الاداري ،مجلة دراسات وابحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11 ،العدد 2 ،جوان 2019 ،صفحة 133-134.

[2]-حميش محمد :سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2017-2018،صفحة 219-221.

-بوفراش صفيان: مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،صفحة 141-143.

-مريم بوكوبة : انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، حوليات جامعة الجزائر1،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 34،العدد 3 ،2020، صفحة 38-40.

-مسؤولية الموظف المعني.

-النتائج المترتبة على سير المصلحة نتيجة لهذا الخطأ.

-الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

المطلب الرابع: ركـــــــــــن المحـــــــــــل

يقصد بالمحل في القرار الإداري موضوعه أي الأثر القانوني المترتب عنه مباشرة وحالا.

يتمثل الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري في:

-إنشاء مركز قانوني جديد.

-تعديل مركز قانوني قائم.

-الغاء وانهاء مركز قانوني قائم.[1]

1- إنشاء مركز قانوني جديد (القرار المنشئ):

من أمثلة القرار المنشئ نجد قرار التعيين في الوظيفة العامة فقرار التعيين أنشأ مركزا قانونيا جديدا، فقبل التعيين لم يكون للشخص صفة الموظف وما يترتب عنها من حقوق والتزامات وظيفية، أما بعد صدور قرار التعيين فإن الشخص المعني أصبح يتمتع بالصفة الوظيفية وما يترتب عنها من حقوق وظيفية (الراتب، الحماية الاجتماعية...) والالتزامات الوظيفية (تأدية المهام، المحافظة على ممتلكات الإدارة، الالتزام بالسر المهني....).

2- تعديل مركز قانوني قائم (القرار المعدل):

من أمثلة القرار المعدل نجد قرار الترقية في الوظيفة العامة ويترتب على قرار الترقية تعديل المركز القانوني للموظف من خلال زيادة الحقوق والالتزامات الوظيفية.

3- الغاء مركز قانوني قائم:

قد يحمل القرار الإداري طابع الإلغاء والانهاء فيعدم وينهي عندئذ وضعا قانونيا قائما.

بالرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وفي حالة ارتكاب الموظف العام

[1]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 88-89.

لخطأ مهني من الدرجة الرابعة (كإرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل....) يتم توقيع عقوبة من الدرجة الرابعة ومنها التسريح فقبل صدور قرار التسريح كان الشخص يتمتع بالصفة الوظيفية (يتمتع بالحقوق والالتزامات الوظيفية)، أما بعد صدور قرار التسريح فيفقد الشخص الصفة الوظيفية أي حرمانه من الحقوق والالتزامات الوظيفية.[1]

الفرع الأول: شروط ركن المحل

يشترط في محل القرار الإداري أن يكون:

-مشروعا.

-ممكنا.

أ- محل القرار الإداري يجب أن يكون مشروعا:

يجب أن يكون محل القرار الإداري جائزا من الناحية القانونية أي متطابقا مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والسائدة في الدولة احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

من أمثلة القرارات الإدارية التي يكون محلها غير مشروع نجد:

-القرار الإداري المتضمن تعيين موظف تخلفت فيه الشروط القانونية المطلوبة لشغل المنصب.

-القرار الإداري المتضمن إحالة موظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية المحددة لذلك.

ب- محل القرار الإداري يجب أن يكون ممكنا (غير مستحيل):

يعتبر وجود المحل ركن من أركان القرار الإداري وبالتالي فإن تخلفه يعني تخلف الأثر القانوني في ذاته كركن من أركان القرار الإداري التي لا يقوم إلا بها.

من أمثلة القرارات الإدارية التي يكون محلها مستحيلا نجد:

-تعيين موظف توفي قبل صدور القرار.[2]

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة80-81.

[2]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، دعوى الالغاء، المرجع السابق، صفحة196-197.

يتخذ عيب المحل عدة صور منها:

-المخالفة المباشرة لأحكام القانون.

-الخطأ في تفسير القانون.

-الخطأ في تطبيق القانون.[1]

أ- **المخالفة المباشرة لأحكام القانون:** في هذه الحالة تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلية وتتصرف على خلافها.

من أمثلة ذلك:

- رفض الإدارة منح أحد الافراد ترخيصا استوفى الشروط القانونية المقررة لمنحه.

-القرار الذي تصدره الإدارة والذي يتضمن توقيع عقوبتين تأديبيتين على خطأ واحد ارتكبه الموظف.

ب- **الخطأ في تفسير القانون:** في هذه الحالة نكون أمام محاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنا غير المقصود قانونا سواءا كان ذلك بحسن نية او بسوء نية (الحالة التي تخطئ فيها الإدارة في تفسير القاعدة القانونية التي استندت اليها عند اصدار القرار الإداري).

ج- **الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:** يعتبر القرار الإداري مخالفا لأحكام القانون إذا كان صادرا نتيجة خطا في تطبيق النصوص القانونية.

من أمثلة ذلك:

---

[1]-قروف جمال: دور القاضي الاداري في دعوى الالغاء، اطروحة دكتوراه علوم شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق ،قسم القانون العام،2018-2019.صفحة 147-155

قتال منير: القرار الاداري محل دعوى الالغاء ،مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013،صفحة 89-94.

-الدكتور اسماعيل بوقرة، ط.د علاء الدين قليل: دور القاضي الاداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 10،العدد1 ،جانفي 2018،صفحة 114-116.

-عبد السلام خديجة: دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014،صفحة 24.

-إصدار الإدارة لقرار إداري يتضمن عقوبة من الدرجة الثالثة في حين أن المخالفة المرتكبة من قبل

الموظف من الدرجة الثانية أي تقتضي عقوبة من الدرجة الثانية.

-الحالة التي تستند فيها الإدارة الى نص ملغى.[1]

المطلب الخامس: ركن الغاية والهدف.

ركن الغاية في القرار الإداري يعني الهدف أو الغرض الذي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقه من وراء القرار الإداري الذي تصدره.

إن ركن الغاية في القرار الإداري هي النتيجة النهائية والأثر البعيد وغير المباشر الذي تستهدفه الإدارة.

كما عرف أيضا ركن الهدف في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره.[2]

الفرع الأول: صور ركن الغاية والهدف.

تتمثل صور ركن الغاية والهدف في تحقيق:

أ- **تحقيق المصلحة العامة:** إن جميع القرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فأهداف القرار الإداري تدور وتتمحور حول تحقيق المصلحة العامة وهذا من خلال المحافظة على حسن سير المرفق العام بانتظام واشباع الحاجات العامة (نقل، صحة...) وكذا المحافظة على النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة).[3]

ب- **تحقيق قاعدة تخصيص الأهداف:** أحيانا قد يحدد التشريع أو التنظيم هدفا معينا لإصدار القرار وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف وفي هذه الحالة يجب على الإدارة عند إصدار القرار الإداري أن تحقق الأهداف الخاصة التي حددها الـــتشريع أو التنظيم وإلا اعتبر القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة 167-172.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة83-84.

[3]- الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة188-190

من أمثلة ذلك قرارات الضبط الإداري فهي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة.[1]

الفرع الثاني: عيوب ركن الغاية والهدف

يتخذ عيب ركن الغاية والهدف صورتين أساسيتين وهما:

-البعد عن تحقيق المصلحة العامة.

-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

أ- البعد عن تحقيق المصلحة العامة.

يتخذ البعد عن تحقيق المصلحة العامة عدة صور منها:

-تحقيق مصلحة شخصية (أغراض ذاتية).

-تحقيق مصلحة لصالح الغير (محاباة الغير).

-إصدار قرارات بغرض الانتقام.[2]

ب- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

في حالة تحديد التشريع أو التنظيم لهدف معين لإصدار القرار ففي هذه الحالة يجب على الإدارة عند إصدار القرار أن تحقق الأهداف الخاصة التي تم تحديدها وإلا كان القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.[3]

في حالة الانحراف باستعمال السلطة يمكن الشخص المعني بالأمر طلب إلغاء القرار إداريا (التظلم الإداري) أو قضائيا (دعوى الإلغاء).[4]

---

[1]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 92-93

-أمزيان كريمة :دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2010-2011،صفحة 33-34.

[2]-الدكتور عطاالله تاج :الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري -دراسة مقارنة-،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 9،العدد 16 ،جانفي 2017، صفحة 17-17.

[3]-العربي مداح، بلهواري جميلة: تحول القضاء الاداري في مجال اثبات الانحراف بالمصلحة العامة، مجلة القانون ،جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 9،العدد 2 ، ،2020،صفحة 80-81.

[4]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة86-87.

المبحث الرابع: أثـــــــــــــار القـــــــــــــرار الإداري

يمر القرار الإداري بثلاث مراحل أساسية وهي:

-مرحلة الإصدار من قبل الجهة الإدارية المختصة.

-مرحلة النفاذ (سريانه من حيث الزمان).

-مرحلة التنفيذ (وضع الأثار القانونية موضع التنفيذ والتطبيق).

بتوافر أركان القرار الإداري نكون أمام تصرف وعمل قانوني وهنا تطرح مسألة نفاذه سواءا في مواجهة الإدارة أو الأفراد المخاطبين به وكذا مسألة تنفيذه.

المطلب الأول: نـــــــفاذ القـــــــــــــرار الإداري.

نفاذ القرار الإداري هو سريانه من حيث الزمان.

القاعدة العامة أن سريان ونفاذ القرار الإداري يكون:

- **بالنسبة للجهة الإدارية المختصة:** من **تاريخ صدوره**.

-**بالنسبة للأفراد** عن **طريق العلم به** من خلال الوسائل المقررة قانونا.[1]

إن نفاذ القرار الإداري يتطلب تحديد:

-تاريخ صدور القرار الإداري بالنسبة للجهة الإدارية.

-تاريخ العلم به أو تبليغه بالنسبة للأفراد المخاطبين به.

تظهر أهمية تحديد تاريخ نفاذ وسريان القرار الإداري في بداية سريان أجل الطعن الإداري والقضائي.[2]

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة جهة الإدارة.

القاعدة العامة أنه بمجرد صدور القرار الإداري من السلطة التي تملك إصداره مستوفيا لعناصره يكون نافذا في حق جهة الإدارة، ولكن توجد هناك عدة استثناءات على هذه القاعدة.

---

[1]-الدكتور سليمان الطماوي ،المرجع السابق، صفحة 537.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة 98.

أولا: القاعدة العامة: نفاذ القرار الإداري منذ يوم صدوره:

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تسري بالنسبة للمستقبل وليس الماضي فالأصل أن القرارات الإدارية تسري بأثر فوري ومباشر من تاريخ نفاذها في حق جهة الإدارة وفي مواجهة المخاطبين بها فلا يرتد أثرها إلى تاريخ سابق على هذا التاريخ وهو ما يعرف **بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.**

إن **مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية** من المبادئ المسلم بها في الفقه والقضاء فالقرارات الإدارية تطبق بأثر فوري ومباشر منذ تاريخ صدورها ولا تسري بأثر رجعي.[1]

من المبادئ المسلمة في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية سواءا اكانت تنظيمية عامة، أم قرارات فردية لا يجوز تضمينها أثرا رجعيا.

تظهر الحكمة من تقرير مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى:

-**فكرة احترام الحقوق المكتسبة:** فالمسلم به أن الأفراد إذا ما اكتسبوا حقا في ظل نظام قانوني معين فإنه يمتنع المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها اكتساب ذلك الحق.

-**فكرة استقرار المعاملات:** فالتنظيم إنما يكون بالنسبة للمستقبل مع ترك الأثار التي تمت في الماضي سليمة.[2]

ثانيا: الاستثناءات:

إن المتتبع لأحكام القضاء الإداري يجد أن هناك حالات أباح فيها القضاء الخروج على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة (النفاذ بأثر فوري ومباشر منذ تاريخ صدورها ولا تسري بأثر رجعي) وذلك إما استنادا إلى نص تشريعي أو تنفيذا لحكم قضائي بالإلغاء أو غير ذلك.

---

[1]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق ،صفحة 96-99.

[2]- الدكتور سليمان الطماوي ،المرجع السابق، صفحة 558-562.

الدكتورة خضار يمينة: الاثر الرجعي في القرارات الادارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر،المجلد 4،العدد 2،جوان 2017،صفحة 246.

1-إباحة الرجعية بنص تشريعي:

يجوز للمشرع أن يخول الإدارة بنص صريح في قانون أن تصدر قرارات بأثر رجعي.[1]

من أمثلة ذلك إمكانية إصدار قرارات إدارية لتسوية وضعية الموظفين الذين فقدوا منصب عملهم بسبب ظروف استثنائية كالحرب.

2-الرجعية في تنفيذ الأحكام لاسيما الصادرة بالإلغاء:

الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى إعدامه لا بالنسبة للمستقبل فقط بل وبالنسبة إلى الماضي أيضا بحيث يصبح القرار كأنه لم يوجد اطلاقا.

إذا كان المبدأ العام هو عدم رجعية القرارات الإدارية إلا أنه هناك أيضا استثناءا على هذا المبدأ وهذا في حالة صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إداري مخالف للقانون وفي هذه الحالة يجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار أي قيام جهة الإدارة بإصدار قرارات لها أثر رجعي تنفيذا للحكم القضائي بالإلغاء.[2]

من أمثلة ذلك صدور قرار إداري بتوقيع عقوبة التسريح لموظف عام وبعد رفع دعوى الغاء وصدور حكم بعدم مشروعية العقوبة فإن الإدارة تلتزم بإعادة ادماج الموظف في منصب عمله مع منحه جميع الحقوق والامتيازات التي لم يستفد منها خلال فترة انقطاعه عن الوظيفة.

3-الرجعية في حالة سحب القرارات الادارية:

سحب القرار الإداري هو انهاء واعدام الأثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي وكأنها لم تكن على الإطلاق.[3]

تنصب عملية سحب القرار الإداري على القرارات الإدارية غير المشروعة وأن تتم عملية السحب خلال المدة الزمنية المقررة للطعن القضائي بالإلغاء في القرار الإداري.

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة 205.

[2]-الدكتور شريف يوسف خاطر ،المرجع السابق، صفحة 107-108.

[3]- الدكتور بركات احمد، المرجع السابق ،صفحة100.

4-الرجعية في حالة القرارات المؤكدة والمفسرة:

إن القرارات المؤكدة والمفسرة لا تنشأ أي أثار قانونية جديدة (انشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم) بل يقتصر دورها على تأكيد وتفسير قرارات إدارية سابقة فالمراكز القانونية نشأت بموجب القرارات الأصلية وليس بالاستناد إلى القرار المؤكد أو المفسر.[1]

5-تعليق سريان القرار الإداري على شرط واقف أو فاسخ:

إذا كانت القاعدة العامة هي نفاذ القرار الإداري من تاريخ صدوره إلا أنه قد يتم تعليق نفاذه على شرط واقف أو فاسخ.

-**بالنسبة للقرار المعلق على شرط واقف:** ومن أمثلة ذلك:

-تعليق سريان قرار إداري على مصادقة جهة إدارية معينة.

- تعليق سريان قرار إداري على توافر الاعتماد المالي.

- **بالنسبة للقرار المعلق على شرط فاسخ:** ومن أمثلة ذلك:

-قرار تعيين شخص في وظيفة ما شريطة استكمال ملفه بالوثيقة الناقصة ففي حالة عدم تقديم الوثائق زال القرار وفسخ.[2]

6-إرجاء نفاذ القرار الإداري:

ميز الفقه الإداري بين إرجاء نفاذ القرار الفردي والقرار التنظيمي.

-**بالنسبة للقرار الفردي:** القاعدة العامة هي عدم إمكانية إرجاء تنفيذه حتى لا يكون هناك مساس بالحقوق المكتسبة.

-**بالنسبة للقرار التنظيمي:** ونظرا لتعلقه بمراكز قانونية عامة فيجوز إرجاء تنفيذه إلى تاريخ لاحق.[3]

---

[1]- الدكتور سليمان الطماوي ،المرجع السابق، صفحة588-589.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة98-99.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع نفسه، صفحة100-101.

إن القرارات الإدارية تسري في مواجهة الجهة الإدارية بمجرد صدورها، إلا أنها لا تسري في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها وفقا للطرق المقررة قانونا وهي:

-**التبليغ:** بالنسبة للقرارات الإدارية **الفردية**.

-**النشر:** بالنسبة للقرارات الإدارية **التنظيمية**.

وهناك وسيلة **العلم اليقيني** بالقرار ومفادها أن الافراد علموا واطلعوا على مضمون القرار الصادر في حقهم بما لا يدع مجالا للشك بعلمهم به.[1]

أولا: التبليغ:

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار الإداري رسميا بنسخة عنه وهذا طبقا للكيفيات التي حددها التشريع أو التنظيم.

إن تبليغ القرار هو إعلانه أي إعلام المعني أو المعنيين بالقرار الإداري بالطرق المحددة قانونا.[2]

ألزم المشرع الجهة الإدارية بتبليغ القرارات الإدارية الفردية وهذا فيه ضمانة للأفراد وهي حق الأفراد في المواعيد المخصصة للطعن الإداري والقضائي.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن العديد من النصوص القانونية ألزمت جهة الإدارة بتبليغ القرارات الإدارية الفردية ومنها:

-المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4جويلية سنة 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن:

بناءا على نص المادة 35 منه فإنه: "لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه اليه قانونا....."

[1]-الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 80-82.

[2]--الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة209-210.

-الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة:

من خلال نص المادة 96 فقرة 1منه فإنه: "يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية....."

-قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011:

من خلال نص المادة 97 فإنه:" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد اعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد اشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".

-قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري سنة 2012:

من خلال نص المادة 125 فإنه:" تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي جميع الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها...."

ماهي وسائل التبليغ؟

من أبرز وسائل التبليغ بالقرارات الإدارية الفردية نجد:

-التبليغ عن طريق **أعوان الإدارة مباشرة.**

-التبليغ عن طريق **المحضر القضائي.**

-التبليغ عن طريق **البريد المسجل مع علم الوصول.**

-التبليغ عن طريق **الوسائل التكنولوجية كالبريد الالكتروني.**

ثانيا: النشر:

يقصد بالنشر اتباع الإدارة الشكليات المقررة قصد إعلام الجمهور بالقرار الإداري، ويكون النشر في القرارات الإدارية التنظيمية.

المسلم به إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر فيجب على الإدارة اتباع تلك الطريقة.[1]

[1]- الدكتور شريف يوسف خاطر ،المرجع السابق، صفحة94

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد العديد من النصوص القانونية التي ألزمت جهة الإدارة بنشر القرارات الإدارية التنظيمية ومنها:

-قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011:

من خلال نص المادة 97 فإنه:" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد اعلام المعنيين بها عن **طريق النشر** إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد اشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".

-قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري سنة 2012:

من خلال نص المادة 125 فإنه:" تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي جميع الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها...."

تقوم الجهة الإدارية بنشر القرارات الإدارية التنظيمية **في الوسيلة القانونية** التي حددها المشرع وحددت المادة 9فقرة 2 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن وسائل النشر في:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية ومنها:

-المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

-المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

-القرارات الوزارية المشتركة الصادرة عن عدة وزراء، وكذا القرارات الوزارية الصادرة عن الوزير (عضو الحكومة).

2-النشرة الرسمية للإدارة المعنية:

تلجأ الإدارة إلى انشاء نشرات رسمية من أجل نشر جميع الأعمال الإدارية التي تقوم بها ومن أمثلة ذلك:

-النشرة الرسمية للوزارة:

تملك كل وزارة نشرة رسمية تنشر فيها مختلف القرارات الإدارية ذات الصلة بالقطاع (من أمثلة ذلك النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

-نشرة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية:

بموجب نص المادة 125 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه يتم نشر القرارات التنظيمية المتعلقة بقواعد عامة وتبلغ للمعنيين في حالة القرارات الفردية ويتم دمج هذه القرارات ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

-بالنسبة لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بموجب نص المادة 98 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ملاحظة:

في حالة تحديد طرق وكيفيات نشر القرارات الإدارية فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة في ذلك أما في حالة غياب النص فتكون سلطتها تقديرية ولها اختيار الوسيلة الملائمة والمناسبة للنشر (الجرائد، الإذاعة، الملصقات.....).

ثالثا: نظرية العلم اليقيني:

يقصد بالعلم اليقيني علم الأفراد بالقرار الإداري بطريقة مؤكدة وحقيقية عن غير طريق الإدارة.

لتطبيق نظرية العلم اليقيني يجب توافر الشروط التالية:

1-حصول علم الأفراد بالقرار الإداري عن غير طريق الإدارة (بغير النشر والتبليغ).

2-علم الأراد بالقرار الإداري بشكل قطعي وليس ظني.

3-حصول العلم بالقرار الإداري لكافة وجميع عناصره وأجزائه.

بخصوص القضاء الإداري في الجزائر من نظرية العلم اليقيني فكان موقفه **يتسم بالتردد وعدم الاستقرار** سواءا في ظل الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة.[1]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم ومن خلال نص المادة 831 منه فإنه: لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في **تبليغ القرار المطعون فيه.**"

ومن خلال نص المادة 829 فإن أجل الطعن امام المحكمة الإدارية حدد بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري.

يقصد بتنفيذ القرار الإداري ترتيبه لأثار قانونية ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق على عكس نفاذ القرار الإداري وهو علم الأفراد المخاطبين به عن طريق الوسائل القانونية المحددة من خلال النشر والتبليغ.[2]

تتطلب عملية تنفيذ القرارات الإدارية التطرق إلى وسائل وكيفيات التنفيذ وهي:

-التنفيذ الطوعي للقرار الإداري.

-التنفيذ الإداري للقرارات الإدارية (التنفيذ الجبري).

-التنفيذ القضائي.

الفرع الأول: التنفيذ الطوعي للقرار الإداري.

يقصد بالتنفيذ الطوعي (الإرادي، التلقائي) للقرار الإداري قيام الفرد أو المخاطبين بالقرار بتنفيذه بإرادتهم مباشرة ودون تأخير أو مماطلة بعد قيام الإدارة بتبليغ أو نشر القرار.

نظرا لتمتع القرارات الإدارية بالقوة التنفيذية فما على الأفراد إلا الالتزام بها على أساس قرينة بسيطة وهي سلامة ومشروعية العمل الإداري لأن هدف الإدارة العامة هو تحقيق المصلحة العامة.[1]

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة105-107.

[2]-الدكتور كوسة فضيل ،المرجع السابق ،صفحة 222.

باعتبار الإدارة سلطة عامة تمارس مظاهر السلطة العامة والسيادة فلها سلطة التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها الإدارية دون اللجوء إلى القضاء.

يعتبر التنفيذ المباشر والجبري للقرار الإداري من مظاهر وامتيازات السلطة العامة.[2]

وضع القضاء الإداري شروطا للتنفيذ الجبري والمباشر للقرارات الإدارية حماية لمراكز الأفراد تتمثل في:

أولا: مشروعية التنفيذ الجبري.

ويقصد بذلك وجود نص قانوني أو تنظيمي يعطي للإدارة سلطة اللجوء إلى التنفيذ المباشر[3].

ثانيا: امتناع الفرد عن التنفيذ الطوعي والإرادي للقرار الإداري:

تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها في حالة رفض الفرد التنفيذ الطوعي والإرادي للقرار الإداري.[4]

الأصل أن يبادر الأفراد بالامتثال لمضمون القرار والخضوع اليه، غير أن امتناع الفرد على تنفيذ مضمون القرار يعطي للإدارة سلطة استعمال القوة الجبرية لتنفيذ القرار الإداري.

ثالثا: التزام الإدارة حدود التنفيذ الجبري:

يجب على الإدارة أن تتقيد في استعمال التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها بالهدف المحدد للقرار المراد تنفيذه كالمحافظة على النظام العام.

على الإدارة أن لا تتخذ من هذه الألية فرصة للإضرار بالأفراد والمساس بمراكزهم.[5]

---

[1]– الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 84–85.

[2]–الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق ،صفحة 159.

[3]–الدكتورة نوال نويوة :التنفيذ المباشر للقرار الاداري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 2 ،سبتمبر 2019، صفحة 1203–1204.

–فريجة حسين: التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ،مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،المجلد12 ،العدد 1 ، 2002،صفحة 14–16.

[4]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة113.

[5]– الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة89.

الفرع الثالث: التنفيذ القضائي للقرارات القضائية.

في حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ الطوعي والإرادي للقرارات الإدارية الصادرة اتجاههم، وعدم تنفيذه جبرا من قبل الإدارة لعدم توافر شروط وحالات التنفيذ الجبري فما على الإدارة إلا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة قصد تحريك الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري –الأمر 66-156 المعدل والمتمم فإنه:" يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".

المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري.

نظرا لتمتع القرار الإداري بقرينة السلامة والمشروعية فهذا ما يجعله قابلا للتنفيذ بمجرد اكتمال عناصر نفاذه (القوة التنفيذية للقرار الإداري) غير أنه قد تطرأ ظروف تفرض وقف تنفيذه ويكون ذلك:

-بمبادرة من الإدارة.

-أو من جانب القضاء بناء على رفع دعوى وقف التنفيذ.[1]

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل الإدارة

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في وقف تنفيذ قراراتها الإدارية وهذا إما بصورة:

-صريحة.

-أو ضمنية.

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل الإدارة بصورة صريحة:

في هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار قرار اداري لوقف سريان القرار الإداري الأول بصورة مؤقتة.

خلال مـــدة الوقف تتمتع الإدارة بدراسة القرار الإداري محل الوقف من حيـث مشروعيته أو عدم مشروعيته وينتج عنه إما:

[1]– الدكتور كوسة فضيل ،المرجع السابق ،صفحة228.

-الغاء القرار الإداري محل الوقف بصورة نهائية.

-الغاء قرار الوقف وهذا ما يعني بقاء القرار الإداري ساري المفعول.[1]

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل الإدارة بصورة ضمنية:

في هذه الحالة لا تصدر الإدارة قرار إداريا صريحا لوقف تنفيذ القرار الإداري بل نكون أمام تصرفات يفهم منها ضمنيا نيتها في وقف تنفيذ القرار الإداري (لعدم المشروعية أو عدم الملائمة).

ومن أمثلة ذلك عدم قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري وانتظار نتيجة التظلم الرئاسي المرفوع من قبل الشخص المعني بالقرار.[2]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل القضاء

للأفراد حق المطالبة بوقف سريان القرار الإداري بموجب رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

تقوم دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على:

- شروط شكلية.
- شروط موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري:

لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية منها:

-وجوب رفع دعوى الغاء (دعوى في الموضوع).

-رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بعريضة مستقلة.

---

[1]- الدكتور بركات احمد، المرجع السابق ،صفحة135.

[2]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات.....القسم الثاني. .المرجع السابق، صفحة 223-224.

-خديجة حرمل: نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 1،العدد 1،جانفي 2017، صفحة 326-327.

أ-وجوب رفع دعوى إلغاء (دعوى في الموضوع):

بموجب نص المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه:".....لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع.....".

يجب على الشخص المعني بالقرار أن ينازع أولا في مشروعية القرار الإداري بموجب رفع دعوى إلغاء (دعوى في الموضوع) وترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة للقرار الإداري.[1]

كما أجاز المشرع لطالب وقف التنفيذ وبموجب نص المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09المعدل والمتمم أن يرفع تظلما إداريا إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار خلال الميعاد المحدد في نص المادة 830 وهو أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار (الفردي) أو نشره (التنظيمي).

إن قبول طلب وقف التنفيذ بمجرد رفع التظلم لا يعني أن الشخص معفى من رفع دعوى إلغاء (دعوى في الموضوع).

ب-رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بعريضة مستقلة:

بموجب نص المادة 834 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادة 833أعلاه ،بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919من هذا القانون.....".

لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من الناحية الشكلية وجب أن تقدم في دعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري:

تتمثل الشروط الموضوعية لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في:

-شرط الاستعجال.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات.....القسم الثاني. .المرجع السابق، صفحة229-230.

[2]-نص المادة 834فقرة1من القانون رقم 08-09المعدل والمتمم.

-شرط الجدية.

أ-شرط الاستعجال:

مفاد ذلك أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج وعواقب يتعذر ويصعب تداركها (ضرر لا يمكن إصلاحه).[1]

ب-شرط الجدية:

يقصد بالجدية أن طلب الغاء القرار مبني على أسباب جدية وقوية ترجح إلغاءه من قبل القاضي (عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة جدية ومن شأنها تبرير الغاء القرار الإداري المطعون فيه).[2]

---

[1]-صالح شرفي: وقف تنفيذ القرار الاداري في ضوء احكام القضاء الاداري دراسة مقارنة(فرنسا-مصر -الجزائر)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون،2012-2013،صفحة 217-230.

- أوقارت بوعلام: وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،2012،صفحة 65-71.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري دعوى الالغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2012،صفحة 224.

-شفيقة بن كسيرة: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة مقارنة ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة محمد الامين دباغين،سطيف2،الجزائر،المجلد 11 ،العدد 1 ،جوان 2014 ،صفحة 357.

المبحث الخامس: نهاية القرار الإداري.

ينقضي القرار الإداري إما:

-دون تدخل من جانب الإدارة.

-بتدخل من جانبها.[1]

المطلب الأول: نهاية القرار الإداري بدون تدخل من جانب الإدارة

من بين الحالات التي ينتهي بها القرار الإداري دون تدخل من جانب الإدارة يمكن ذكر.

-انتهاء القرار الإداري بتنفيذه.

-انتهاء القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة لتطبيقه.

-انتهاء القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية والقانونية.

-انتهاء القرار الإداري لاستحالة التنفيذ.[2]

الفرع الأول: انتهاء القرار الإداري بتنفيذه (تنفيذ القرار الإداري).

ينتهي القرار الإداري بانتهاء الغرض منه وهذا في حالة تنفيذه، فالقرار الإداري ينتهي بمجرد تنفيذه لأنه بهذا التنفيذ يستنفذ القرار موضوعه.

ويعتبر تنفيذ القرار الإداري الصورة الشائعة لانقضائه بدون تدخل من الإدارة وذلك لأن هذا العمل القانوني وجد من أجل تحقيق المصلحة العامة ومن ثم فلا يمكن تحقق هذه المصلحة إلا بتنفيذ القرار الإداري.

من أمثلة ذلك:

- هدم منزل تنفيذا وتطبيقا لقرار الهدم.

-صدور قرار بإبعاد أجنبي فإبعاد الأجنبي فعلا تنفيذا لهذا القرار يؤدي إلى انتهاء القرار ذاته نهاية طبيعية.[3]

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة122.

[2]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 135

[3]- الدكتور شريف يوسف خاطر ،المرجع السابق، صفحة115.

الفرع الثاني: انتهاء القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة لتطبيقه (نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار).

نكون أمام نهاية للقرار الإداري بانتهاء المدة المحددة لتطبيقه[1] في الحالات التالية:

-قد يحدد التشريع أو التنظيم مدة زمنية لنهاية القرارات الإدارية ومن أمثلة ذلك قرار رخصة البناء ينتهي إذا لم يستعمل البناء خلال المدة المحددة في رخصة البناء الممنوحة.

-قد تحدد الإدارة مصدرة القرار عن زمن محدد لانتهائه ففي حالة انتهاء المدة ينتهي معها القرار الإداري ومن أمثلة ذلك منح الإدارة لترخيص بمباشرة نشاط معين ولمدة محددة ففي حالة انقضاء الأجل ينتهي معه القرار الإداري ويلزم الحصول على قرار اداري أخر في حالة الرغبة في مواصلة ممارسة النشاط.

الفرع الثالث: انتهاء القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية والقانونية.

يعرف السبب على أنه "الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري " وهنا ينتهي القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية والقانونية التي بني عليها أساسا ذلك القرار.[2]

من أمثلة ذلك صدور قرار لمواجهة كارثة طبيعية كالفيضانات والحرائق والزلازل ففي حالة زوال الكارثة فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نهاية القرارات الإدارية التي اتخذت لمواجهة الظرف.

الفرع الرابع: انتهاء القرار الإداري لاستحالة التنفيذ.

ينتهي القرار الإداري في حالة استحالة تنفيذه ومن أمثلة ذلك: وفاة الشخص المعني بالقرار وهنا نكون أمام صدور قرار اداري بتعيين موظف ثم يتوفى هذا الموظف.[3]

الفرع الخامس: انتهاء القرار الإداري عن طريق الإلغاء القضائي (دعوى الإلغاء).

ينتهي القرار الإداري بتدخل من القضاء وهذا بعد رفع دعوى الغاء سواءا أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة للقرار وحدد

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق ،صفحة 241.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 135

-قريمس اسماعيل: محل دعوى الالغاء-دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين-،مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية،2013،صفحة 75.

[3]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 150.

أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي.

وفي مجال سلطات قاضي الإلغاء فله اعدام القرار المطعون فيه وتوقيف أثاره ونتائجه في حالة عدم مشروعيته.[1]

المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري بتدخل من جانب الإدارة

تستطيع الإدارة العام أن تضع حدا لقراراتها الإدارية عن طريق السحب أو الإلغاء.

الفرع الأول: سحب القرار الإداري.

يقصد بالسحب الإداري للقرار الإداري انهاء واعدام الأثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي كأنها لم توجد على الإطلاق.[2]

إن سحب القرار الإداري من شأنه القضاء على الأثار المترتبة على القرار بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.[3]

ماهي القرارات الإدارية التي تستطيع الإدارة العامة أن تقوم بسحبها؟

على المستوى الفقهي طرحت مسألة سحب الإدارة لقراراتها المشروعة وغير المشروعة.

أولا: سحب القرار الإداري المشروع:

إذا كان القرار الإداري مشروعا فهذا من شأنه أن يرتب ويولد حقوقا مكتسبة ومن هنا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع ولا يجوز المساس بتلك الحقوق

ثانيا: سحب القرار الإداري غير المشروع:

تملك الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري غير المشروع وهذا بتوافر جملة من الشروط والقيود والضوابط منها:

1-من حيث القرارات القابلة للسحب:

يجب أن تنصب عملية السحب على الــقرارات الإدارية غير المـــــــشروعة على أساس

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة124-129

[2]-الدكتور شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، صفحة 129.

[3]- الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق ،صفحة170.

القاعدة أنه ما بني على باطل فهو باطل، فالقرارات الغير المشروعة لا يمكن أن تولد حقوقا مكتسبة ومن هنا فلابد من حتمية وابطال الأعمال غير المشروعة.

2-من حيث السلطة القائمة بعملية السحب:

يجب أن تتم عملية السحب من قبل السلطات الإدارية المختصة وهي السلطات الإدارية صاحبة ومصدرة القرار الإداري وكذا السلطات الإدارية الرئاسية.

3-من حيث المدة التي تجرى خلالها عملية السحب:

استقر الفقه والقضاء على أن المدة التي يجب أن تتم خلالها عملية السحب هي المدة الزمنية المقررة للقضاء لإلغاء القرار الإداري فما لا يجوز للقضاء لا يجوز للإدارة.

إن المدة المقررة لممارسة سلطة السحب هي أربعة (4) أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي ومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

بعد فوات المدة المقررة للسحب فإن جهة الإدارة لا يجوز لها ممارسة ذلك.[1]

الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

يقصد بالإلغاء الإداري للقرارات الإدارية انهاء وإعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء اثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط.[2]

ماهي القرارات الإدارية التي تستطيع الإدارة العامة أن تقوم بإلغائها؟

أولا: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية: طالما تعلقت القرارات الإدارية التنظيمية بقواعد عامة ومجردة فإن القاعدة العامة أن الإدارة تتمتع بسلطة واسعة لإلغاء هذه القرارات الإدارية..

ثانيا: الغاء القرارات الإدارية الفردية: وفي هذا المجال يميز بين القرار الإداري الفردي المشروع والقرار الإداري الفردي غير المشروع.

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة139-140.

الاستاذ الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق ،صفحة170-172.

[2]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق ،صفحة 246.

الدكتور رشا محمد جعفر-مريم حسن حمد: الوسائل القانونية لحماية الموظف من القرارات الضمنية غير المشروعة ،مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 2 ،جوان 2019 ،صفحة 13.

1-القرارات الإدارية الفردية المشروعة:

لا يجوز الغاء القرار الإداري الفردي المشروع لأنه ولد وأنشأ حقوق مكتسبة لأصحابها.

2-القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة:

حماية لمبدأ المشروعية تتمتع الإدارة بسلطة الغاء القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة ولكن يجب أن يتم ذلك خلال مدة زمنية محددة وهي المدة المحددة للطعن القضائي.[1]

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة130-138.

إذا كان القرار الإداري من أنجع الوسائل التي تستخدمها الإدارة لأداء واجباتها، غير أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى طريقة الاتفاق مع الأفراد وذلك إذا ما قدرت أن هذه الطريقة أنجع في تحقيق الأهداف العامة فينشأ بينها وبينهم عقدا يحدد حقوق وواجبات كلا من الطرفين.

إن عقود الإدارة لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد ولكنها تنقسم الى قسمين:

أولا: عقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص.

ثانيا: عقود الإدارة التي تخضع للقانون العام وهي التي يطلق عليها اصطلاح "**العقود الإدارية**".[1]

إن دراسة العقد الإداري تتطلب التطرق إلى:

-ماهية العقد الإداري.

-أنواع العقود الإدارية.

-طرق وإجراءات ابرام العقد الإداري.

-أثار العقد الإداري (سلطات الإدارة وحقوق المتعاقد).

-نهاية العقد الإداري.

[1]-الدكتور سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، القاهرة 2008،صفحة 25

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري.

تتطلب ماهية العقد الإداري التطرق إلى مفهومه ومحاولة التمييز بينه وبين العقد المدني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري.

قدم الفقه تعريفا للعقد الإداري على أنه: " عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا مألوفة في القانون الخاص".[1]

يقوم العقد الإداري على أسس ثلاث وهي:

1-يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام (المعيار العضوي (الجانب الشكلي العضوي).

2-أن يتعلق العقد بتسيير مرفق العام (المعيار الموضوعي (الجانب المادي).

3-أن تظهر فيه نية الإدارة للأخذ بوسائل القانون العام (معيار البند غير المألوف (الشرط الاستثنائي غير المألوف)[2]

الفرع الأول: المعيار العضوي الشكلي (أطراف العقد الإداري):

يقوم العقد الإداري على وجود أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....).

العقد الإداري يقوم على أساس وجود طرفين أحدهما على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.[3]

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015،القسم الاول،2017،.جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، صفحة 144-145

[2]-الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق ،صفحة 116.

-الدكتور جوادي الياس: معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر، المجلد 4،العدد 3، 2015،صفحة 17-21.

[3]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 140.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي المادي (ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام).

إن موضوع العقد الإداري هو تعلقه بإدارة وتسيير مرفق عام.

المرفق العام هو ذلك النشاط الذي تتولاه الإدارة لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة.[1]

على المستوى الفقهي عرف المرفق العام بناءا على معيارين عضوي واخر موضوعي، **فحسب المعيار العضوي** المرفق العام عبارة عن تلك الهيئات الإدارية القائمة داخل السلطة التنفيذية كالمستشفى، **وحسب المعيار الموضوعي** المرفق العام عبارة عن نشاط يتمثل في خدمات عامة مقدمة لتلبية احتياجات المواطنين من نقل وصحة وتعليم.....الخ.

الفرع الثالث: معيار اتباع وسيلة القانون العام (الشرط الاستثنائي غير المألوف).

لا يكفي أن تكون الإدارة طرفا في العقد الإداري لإضفاء الطابع الإداري عليه، بل ينبغي أن تكشف جهة الإدارة عن رغبتها في استخدام وسيلة القانون العام عند تعاقدها فإن ضمنت عقدها شروطا استثنائية وغير مألوفة على صعيد القانون الخاص، كأن تنص في العقد على حقها في الفسخ أو التعديل في شروط العقد فإنها عبرت عن نيتها في ممارسة امتيازات السلطة العامة وعليه اعتبار الرابطة العقدية التي تجمعها بالطرف الاخر عقدا إداريا والغرض من ذلك هو تحقيق النفع العام.[2]

---

[1]– الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 146.

[2]–الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الادارية(الغرف الادارية)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 118–119.

– عبابسة نورالدين :الشروط الاستثنائية كمعيار مميز لعقد الصفقة العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر بتنة1،الجزائر،المجلد 6،العدد 1 ،2019،صفحة 578–594.

المطلب الثاني: التمييز بين العقد الإداري والعقد المدني.

يختلف العقد الإداري عن العقد المدني من الزوايا التالية[1]:

أولا: من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية:

-في العقد المدني يحتل أطرافه مرتبة واحدة (تكون مصالح الطرفين في العقود الخاصة متساوية).

-في العقد الإداري نجد أحد اطرافه إدارة عامة فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة تحقيقا للنفع العام (مصالح الطرفين في العقود الإدارية غير متكافئة إذ يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة).

ثانيا: من حيث الهدف والغرض من التعاقد:

- الهدف من إبرام العقد المدني تحقيق المصلحة الخاصة.

- الهدف من إبرام العقد الإداري تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: من حيث إجراءات ابرام العقد الإداري:

-العقد المدني يحكمه **مبدأ سلطان الإرادة** أي الحرية التامة في اختيار المتعاقد، ولا يخضع كأصل عام لإجراءات الاشهار.

-في العقد الإداري الإدارة ملزمة بإعلام الجمهور ونشر موضوع العقد الإداري وهناك إجراءات طويلة يمر بها فالإدارة ليست حرة في اختيار المتعاقد بل هي مجبرة على اتباع الإجراءات المنصوص عليها حماية للمال العام.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع السابق،صفحة149-151, الدكتور عزاوي عبد الرحمن: خصوصية المصطلحات القانونية في وانعكاساتها على مفهوم الاعمال الادارية القانونية(حالة العقد الإداري)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،المجلد 50،العدد 4 ،2013،صفحة 393-418.

رابعا: من حيث الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع:

-يختص القضاء العادي في الفصل في المنازعات الناتجة عن تنفيذ العقد المدني.

-منازعات العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري كأصل عام.

المبحث الثاني: أنواع العقود الإدارية.

تنقسم العقود الإدارية الى:

-**عقود إدارية محددة بنص القانون:** وهي العقود التي وضع لها المشرع نظام قانوني محدد[1] كعقد الاشغال العامة، واقتناء المواد، والخدمات، والدراسات، وهذا بموجب المرسوم الرائي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **عقود إدارية يتم استخلاصها بناءا على أحكام القضاء:** فالقاضي يصنفها على أنها إدارية إذا توافرت فيها أركان العقد الإداري (يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، أن يتعلق العقد بتسيير المرفق العام، أن تظهر فيه نية الإدارة للأخذ بقواعد القانون العام وهذا بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص).[2]

من أهم العقود الإدارية والأكثر انتشارا نجد:

-عقد الاشغال العامة.

-عقد التوريد.

-عقد تقديم الخدمات.

-عقد الدراسات.

---

[1]-الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق، صفحة 54.

[2]-الدكتورة دبيح زهيرة، ط.د زيان محمد امين: موقف المشرع الجزائري من معايير تحديد العقد الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2،الجزائر،المجلد 6،العدد2، 2017،صفحة 393-402.

-اتفاقية تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: عقد الاشغال العامة.

عقد الاشغال العامة هو "عقد ينصب على تنفيذ أشغال عامة واردة على عقار لحساب الإدارة وتحت اشرافها، بهدف تحقيق المصلحة العامة"[1]

من خلال هذا التعريف يمكن تقديم الخصائص والشروط التي يقوم عليها عقد الاشغال العامة:

أولا: يجب أن ينصب موضوع العقد على عقار[2]:

من أمثلة ذلك مشروع انجاز طريق عام، انجاز جسر، انجاز سد، انجاز سكنات...، تكون الاشغال الواردة على العقار إما بناءا أو ترميما أو صيانة...

ثانيا: يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:

حتى نكون أمام عقد أشغال عامة يجب أن يتم العمل الوارد على العقار لحساب شخص معنوي عام (الولاية، البلدية،....).[3]

ثالثا: يجب أن يكون الغرض من الاشغال موضوع العقد تحقيق نفع عام (تحقيق المصلحة العامة):

إذا كان عقد الاشغال العامة ينصب على عقار فإن الغرض من الأشغال العامة هو خدمة وتحقيق المصلحة العامة.[4]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع السابق، صفحة170.

[2]- الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق، صفحة123

-فتيحة حابي :النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية(في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)،مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون الاجراءات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013،صفحة 43.

[3]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع السابق، صفحة173

[4]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة142.

المطلب الثاني: عقد التوريد (اقتناء اللوازم).

عقد التوريد هو: "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين".[1]

كما عرف أيضا عقد التوريد أنه:" اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاء مقابل مالي تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة".[2]

إن موضوع عقد التوريد هو باستمرار أشياء منقولة عكس عقد الاشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار.[3]

المطلب الثالث: عقد تقديم الخدمات.

يمكن تعريف عقد تقديم الخدمات على أنه: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص اخر(معنوي او طبيعي)بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"[4]

كقيام الجامعة بإبرام عقد مع مؤسسة نظافة لتنظيف المدرجات وأقسام الكلية."

المطلب الرابع: عقد انجاز الدراسات.

عقد إنجاز الدراسات هو: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة متعامل متعاقد(شخص طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة ".

من أمثلة ذلك قـــيام مديرية السكن بإبرام عقد مع مكتب دراسات هندسية من أجل انجاز

---

[1] الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق، صفحة131.

[2] – الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع السابق،صفحة179.

[3] الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق، صفحة131.

[4] – الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع السابق، صفحة188-189.

تصاميم هندسية لمجموعات سكنية.

يمكن ملاحظة أن عقد الدراسات ينصب على جانب فني، تقني، علمي.[1]

المطلب الخامس: اتفاقية تفويض المرفق العام.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نص المشرع الجزائري على أسلوب تفويض المرفق العام من خلال إمكانية الشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

إن تفويض المرفق العام يكون **بموجب اتفاقية**، كما أن السلطة المفوضة يمكنها أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

وفي هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2أوت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام.[2]

الفرع الأول: ماهية تفويض المرفق العام.

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مفهوم تفويض المرفق العام على أنه تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له.

وبناءا على نص المادة 4 منه فإنه يمكن للجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية.....القسم الأول، المرجع نفسه، صفحة 186.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2أوت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد48صادرة بتاريخ 5أوت 2018.

-خديجة حرمل: النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247،مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2017،صفحة 78-104.

-بدير يحي: الجوانب القانونية لألية تفويض المرفق العام على ضوء احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ،الجزائر ،المجلد 2،العدد1 ،جوان 2017،صفحة 131-141.

معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري بموجب **اتفاقية تفويض**.

إن اتفاقية تفويض المرفق العام بناءا على نص المادة 6منه عبارة عن **عقد اداري**.[1]

الفرع الثاني: أشكال وصور تفويض المرفق العام.

يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب:

-مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له.

-مستوى رقابة السلطة المفوضة.

-مدى تعقيد المرفق العام.

يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة (4) أشكال:

-الامتياز، الايجار. الوكالة المحفزة. التسيير.[2]

أولا: الإمتياز.

حسب نص المادة 53من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فإن الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المـفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة.

يمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام ويتقاضى عن ذلك

---

[1]-نص المواد2-4-6من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

بخصوص تعريف تفويض المرفق العام :فوناس سوهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018،صفحة 11621.

[2]-نص المواد49-50-52من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

مبخوتة احمد: الاشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلقة بإدارة واستغلال المرافق العامة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد 4،العدد 1 ،2021،صفحة 406-430.

اتاوى من مستعملي المرفق العام.

حدد المشرع الجزائري مدة تفويض المرفق العام في شكل الامتياز التي لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع(4) سنوات كحد أقصى.[1]

ثانيا: الإيجار.

حسب نص المادة 54من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فإن الايجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

حدد المشرع الجزائري مدة تفويض المرفق العام في شكل الايجار بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث(3) سنوات كحد أقصى.[2]

---

[1]-نص المادة 53من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

بخصوص تعريف عقد الامتياز أكلي نعيمة: النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2013،صفحة 12-15.

[2]- نص المادة 54من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

ثالثا: الوكالة المحفزة.

حسب نص المادة 55من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فإن الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الاعمال، تضاف اليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.

حدد المشرع الجزائري مدة تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشر (10) سنوات كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة الا تتعدى مدة التمديد سنتين(2) سنوات كحد أقصى.[1]

رابعا: التسيير.

حسب نص المادة 56من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فإن التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

[1]- نص المادة 55من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

يدفع للمفوض له اجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الاعمال، تضاف اليها منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

حدد المشرع الجزائري مدة تفويض المرفق العام في شكل التسيير التي لا يمكن ان تتجاوز خمس(5) سنوات.[1]

[1]– نص المادة 56من المرسوم التنفيذي رقم 18–199.

المبحث الثالث: طرق وإجراءات ابرام العقود الإدارية.

يحكم التعاقد في مجال القانون الخاص مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة (العقد شريعة المتعاقدين) فالأفراد أحرار في اختيار الطرف الذي يتعاقدون معه على عكس الإدارة المتعاقدة فهي تخضع لجملة من الشروط والإجراءات في ابرامها للعقود الإدارية وهذا من أجل اختيار المتعاقد معها حفاظا على المال العام من جهة، وتكريس الحياد والشفافية ضمانا لحرية المنافسة والمساواة بين المرشحين.[1]

المطلب الأول: طرق ابرام العقود الإدارية.

يأخذ ابرام العقود الإدارية شكل: طلب العروض، التراضي.

الفرع الأول: طلب العروض.

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في ابرام العقود الإدارية حسب نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق.

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء.[2]

حدد المشرع الجزائري أشكالا وصور لطلب العروض[3] فحسب نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

طلب العروض الوطني يقتصر فيه مجال المنافسة على الوطنيين دون غيرهم أما طلب العروض الدولي فيقتصر فيه مجال المشاركة على المتعاملين الأجانب دون سواهم.

---

[1]-الدكتور عبد القادر باية: المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري "الصفقات العمومية أنموذجا"،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد2 ،أكتوبر 2020،صفحة 139-156.

[2]-نص المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3]- نص المادة 42من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

وصنفت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشكال طلب العروض على النحو التالي:

-طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

أولا: طلب العروض المفتوح.

حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن:" طلب العروض المفتوح هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."[1]

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

حسب نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن:" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الدين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء، بتقديم تعهد، ولايتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".[2]

ثالثا: طلب العروض المحدود.

حسب نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن: "طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية، يكون الـــــمرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين

[1]- نص المادة 43من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2]- نص المادة 45من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة(5) منهم.....".

رابعا: المسابقة.

حسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن:" المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في 48أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.....".[1]

الفرع الثاني: التراضي.

حسب نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن: "التراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

ويمكن أن يكتسي الــتراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.....".

من بين حالات التراضي البسيط حسب نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن ذكر:

[1]- نص المادة 47من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

-في حالة ما تعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.[1]

المطلب الثاني: اجراءات ابرام العقود الإدارية.

تلتزم الإدارة بجملة من الإجراءات في إبرام العقود الإدارية والتي يمكن ايجازها في:

-مرحلة الإعلان.

-مرحلة إيداع العروض.

-مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

-مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت.

-مرحلة الاعتماد.

الفرع الأول: مرحلة الإعلان.

قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلنية والشفافية ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

بالرجوع الى نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نص المشرع الجزائري على إلزامية اللجوء الى الإشهار الصحفي لطلب العروض بأشكاله المختلفة.

بالرجوع الى نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه:

-يتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

-يتم نشر إعلان طلب العروض على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

---

[1]- نص المادة 41-49من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

-ينشر إجباريا طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد (الولاية، البلدية..).[1]

الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض.

تتمثل مرحلة إيداع العروض في إتاحة الفرصة أمام المتنافسين في إيداع عروضهم لدى جهة الإدارة المتعاقدة وخلال المدة المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة.

بالرجوع إلى نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه من البيانات الإلزامية لإعلان طلب

العروض نجد:

-مدة تحضير العروض.

-مكان إيداع العروض.

-مدة صلاحية العروض.[2]

الفرع الثالث: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة تدعى "**لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض** "وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

---

[1]- نص المادة 61-65من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

-عميري أحمد: دور الاشهار (الاعلان) في اضفاء الشفافية على اجراءات ابرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247،المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 9 ،العدد 2 ،جوان 2017،صفحة 226-234.

[2]- نص المادة 62من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

وحدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صلاحيات واختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

الفرع الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت.

بالرجوع إلى نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: إما إلى عدة معايير من بينها:(النوعية، اجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال. الطابع الجمالي والوظيفي .....) وإما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ويتم منح الصفقة مؤقتا.[2]

يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا.

يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة

[1]-نص المواد 159-162من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- نص المادة 78من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

الصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.[1]

الفرع الخامس: مرحلة الاعتماد.

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

-مسؤول الهيئة العمومية،

-الوزير،

-الوالي،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[2]

[1]- نص المادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2]- نص المادة 4من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المبحث الرابع: أثار العقد الإداري.

يترتب عن إبرام العقد الإداري جملة من السلطات والحقوق التي يتمتع بها كلا من المصلحة المتعاقدة وكذا الطرف المتعاقد معها.

المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.

تتمتع المصلحة المتعاقدة بجملة من السلطات أثناء تنفيذ العقد الإداري، وتتمثل هذه السلطات في:

-سلطة الإشراف والرقابة على المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته.

-سلطة التعديل (تعديل التزامات المتعاقد بالنقص أو بالزيادة).

-سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد إذا أخل بالتزاماته.

-سلطة انهاء العقد الإداري.

الفرع الأول: سلطة الإشراف والرقابة.

يقصد بسلطة الإشراف والرقابة تحقق المصلحة المتعاقدة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفق ما تم عليه الاتفاق، أي حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ.

قد يقصد بسلطة الرقابة على المتعاقد المعنى الضيق والذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لشروطه ووفقا لهذا المعنى يكون حق الرقابة مرادفا لمعنى **الاشراف** (تمارس الإدارة هذه السلطة من خلال مهندسيها بزيارة مواقع العمل والتأكد من سيره وفقا للمواعيد المحددة، فحص المواد المستعملة للاطمئنان على جودة نوعها...).

قد تتجاوز سلطة الرقابة المعنى الضيق وهذا من خلال تدخل الإدارة للتأكد من سلامة تنفيذ العقد أثناء القيام به.[1]

---

[1]-الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية.....المرجع السابق ،صفحة 433-436.

-بيو خلاف: الموازنة بين مصالح الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد الإداري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ،المجلد 3 ،العدد 1،جوان 2018،صفحة 457-458.

إن سلطة الإدارة في التعديل مناطها احتياجات المرافق العامة فلضمان حسن سير المرفق العام تستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو بالنقصان لأنها تسعى دائما إلى تحقيق المصلحة العامة[1] وهنا تتمتع بهذا الامتياز وبإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها الاحتجاج على قرارها.

إن سلطة التعديل الممنوحة للإدارة تحكمها شروطا يجب توافرها لشرعية ذلك الاستعمال[2] وتتمثل في:

أولا: أن يكون للتعديل أسباب موضوعية: لما كانت سلطة التعديل تستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة والتي أهمها قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل بقصد أداء الخدمة العامة على أتم وجه فيجب أن تكون قد استجدت ظروف بعد إبرام العقد تبرر هذا التعديل، بحيث لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إلى تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة دون تغير الظروف التي تم إبرام العقد في ظلها.

ثانيا: أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية: في الحالات التي يجوز للإدارة فيها أن تعدل من شروط العقد الإداري يجب عليها أن تحترم في إجراء هذا التعديل القواعد العامة للمشروعية فيصدر التعديل من السلطة المختصة بإجرائه، ووفقا للإجراءات الشكلية المقررة.

ثالثا: أن لا تتناول سلطة التعديل جميع شروط العقد: إن الراجح أن سلطة التعديل لا تتناول جميع شروط العقد وإنما تقتصر على تلك المتعلقة بتسيير المرفق العام.

---

[1]–فريال كريكو، نبيل صالح لعرباوي: الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر،المجلد 26، العدد2،جوان 2015،صفحة 434-438.

[2]–سبكي ربيحة :سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الاجراءات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،2013،صفحة 44-53.

رابعا: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد. يجب على الإدارة ألا تفرض تعديلات على شروط العقد تجعل المتعاقد أمام عقد جديد.[1]

الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات.

إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بأن أهمل أو قصر في التنفيذ، أو لم يحترم المدد والمواعيد المحددة للتنفيذ فإن للإدارة أن توقع عليه جزاءات.

تتنوع الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها من: جزاءات مالية إلى وسائل الضغط والاكراه الى الفسخ ...[2]

من بين الجزاءات المالية نجد غرامة التأخير فبالرجوع إلى نص المادة 147 فقرة 1من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه:" يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.....".

إن المشرع الجزائري أعطى للإدارة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات المالية على المتعاقد في شكل غرامة وهذا في حالتين:

-حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المتفق عليها.

-حالة التنفيذ غير المطابق.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015،القسم الثاني،2017،.جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، صفحة11-19.

[2]- الدكتور حواذق عصام-الاستاذة نوال ملوك: حدود وضوابط سلطة الإدارة الجزائية في العقد الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد 13،العدد 1،جانفي 2021،صفحة 291-312.

ط.د مجدوب عبد الحليم: التأصيل القانوني لسلطة الغدارة الجزائية في العقود الإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4،العدد 2، سنة 2019،صفحة 2115-2140.

الفرع الرابع: سلطة انهاء العقد الإداري.

تملك الإدارة المتعاقدة سلطة انهاء العقد (انهاء الرابطة التعاقدية) وقطع العلاقة بينها وبين المتعاقد، ويتخذ الإنهاء شكل:

- انهاء العقد لدواعي **المصلحة العامة.**

- انهاء العقد في حالة ارتكاب المتعاقد **لخطأ جسيم** .[1]

المطلب الثاني: حقوق المتعاقد.

يستمد المتعاقد حقوقه من العقد الإداري وتتمثل في:

-حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها التعاقدية.

-حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد.

-حق المتعاقد في التوازن المالي للعقد.

الفرع الأول: حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها التعاقدية.

يولد العقد الإداري في مواجهة الإدارة التزامات عقدية وأولها العمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه من السلطة المختصة، ولا يكفي أن تنفذ الإدارة العقد وإنما يتعين عليها عند تنفيذه احترام كافة الشروط الواردة به.

يجب على الإدارة أن تنفذ التزاماتها العقدية بطريقة سليمة، ويجب عليها أيضا أن تحترم مقتضيات حسن النية، كما أن الأصل أن تنفذ الإدارة العقد كله، وتلتزم باحترام المدة المقررة في العقد.[2]

الفرع الثاني: حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد.

يعتبر حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي من أهم حقوقه، فالمتعاقد مع الإدارة يلتزم بتنفيذ موضوع العقد طبقا للشروط المتفق عليها وتلتزم الإدارة بدفع المقابل المالي وفقا

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015،القسم الثاني، المرجع السابق، صفحة 30-35.

[2]- الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية.....المرجع السابق ،صفحة542-556

للكيفيات المحددة.[1]

الفرع الثالث: حق المتعاقد في التوازن المالي للعقد.

قد ينجم أثناء تنفيذ العقد الإداري أحداث وظروف ووقائع من شأنها ارهاق المتعاقد ماليا مما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي.

إن حق المتعاقد في التوازن المالي يدخل تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة.[2]

أولا: نظرية فعل الأمير.

هذه النظرية قديمة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

إن فعل الأمير يقصد به ذلك التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة والذي يؤدي إلى ارهاق المتعاقد معها وهذا ما يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرارية في تنفيذ العقد.

أ-شروط نظرية فعل الأمير:

لكي تطبق نظرية فعل الأمير يجب توافر الشروط التالية:

1-يجب أن يكون ثمة عقد اداري.

2-أن يكون التصرف صادرا عن جهة الإدارة المتعاقدة.

3-يجب أن يترتب على فعل الأمير ضرر للمتعاقد (إرهاق المتعاقد ماليا).[3]

---

[1]-ناصر لباد ،المرجع السابق، صفحة 296.

[2]-علاء الدين عشي، المرجع السابق ،صفحة 150.

[3]- الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية.....المرجع السابق ،صفحة600-604.

-مولود محمودي، قويدر منقور: التوازن المالي كاثر لنظرية فعل الامير في التعديل الانفرادي للعقد الاداري-دراسة مقارنة- ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر،المجلد6،العدد 2 ، 2020صفحة 1449-1450.

ب-الاثار المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير.

يترتب على التسليم بنظرية فعل الأمير نتيجة رئيسية هامة وهي منح المتعاقد **تعويضا كاملا**[1]

بالرجوع إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاعات كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة.

يقصد بالظروف الطارئة ظهور حوادث ووقائع وأحداث لم تكن متوقعة عند ابرام العقد مما يؤدي إلى ارهاق المتعاقد ماليا، ومن شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلا بل أثقل عبئا وأكثر كلفة للمتعاقد الذي من حقه أن يطلب من الإدارة مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها، فيتم **تعويضه جزئيا** ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق.[2]

أ-شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة يجب توافر الشروط التالية:

1-أن يكون الظرف أو الحادث أجنبيا عن المتعاقدين أي مستقلا عن إرادتهما ولا دخل لهذه الإرادة في وقوعه.

2-أن يكون الظرف أو الحادث مما لا يمكن توقعه عادة ولم يكن في حسبان المتعاقدين.

3-إن التعويض لا يستحق إلا إذا تسبب هذا الظرف أو الحادث في إرهاق المتعاقد ماليا.[3]

---

[1]-الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 212.

[2]-الدكتور شاشوا نورالدين: أثر الظروف الاقتصادية على التوازن المالي للعقد الإداري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد1 ،2018، صفحة 39-50.

ط.د جابري فاطيمة: حق المتعاقد مع الادارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 3 ،سبتمبر 2018،صفحة 191-195.

[3]- الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية.....المرجع السابق ،صفحة645.

ب-الأثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

يتعين على المتعاقد الذي يريد أن يستفيد من نظرية الظروف الطارئة أن يواصل تنفيذ التزاماته رغم الظرف الطارئ.

ونظرا لصلة العقد الإداري بالمرفق العام فالأصل أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها باستمرار وعلى الإدارة أن تعمل على تحقيق هذه القاعدة فإذا طرأت ظروف غير متوقعة وترتب عليها إرهاق المتعاقد فإنه على الإدارة أن تلجأ إلى معاونته للتغلب على تلك الظروف حتى يستطيع أن يتمكن من الوفاء بالتزاماته، فالتعويض هنا يستند إلى ضرورات سير المرافق العامة.

إذن من أثار نظرية الظروف الطارئة هو استحقاق المتعاقد **لتعويض جزئي** نتيجة الخسائر التي الحقته.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري فإنه:" غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاته لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول....".

بالرجوع إلى الفقرة 2 من نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشار المشرع الجزائري الى أساس هذه النظرية وهو إيجاد التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

[1]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، صفحة 150.

المبحث الخامس: نهاية العقد الإداري.

تنتهي العقود الإدارية بصورة عادية، وبصورة غير عادية.

المطلب الأول: النهاية العادية للعقد الإداري (النهاية الطبيعية):

تنتهي العقود الإدارية بصورة عادية في حالة تنفيذ موضوع العقد، وفي حالة انتهاء مدته.

الفرع الأول: نهاية العقد الإداري بتنفيذ موضوع العقد:

ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعه فتنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية.

إن انتهاء العقد في هذه الحالة مرده تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات تنفيذا كاملا.

ففي عقد الخدمات ينتهي العقد حينما يقوم المتعاقد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد وتقوم الإدارة بالتسوية المالية للعقد الإداري.

وفي عقد الاشغال العامة ينتهي العقد حينما يقوم المتعاقد بتنفيذ التزاماته بإتمام الاعمال المطلوبة ومتى أدت الإدارة الثمن كاملا للمتعاقد.

وفي عقد التوريد ينتهي العقد حينما يقوم المتعاقد بتسليم البضائع ومتى أدت الإدارة الثمن كاملا للمتعاقد.[1]

الفرع الثاني: انقضاء العقد لنهاية المدة:

ينتهي العقد الإداري بحلول المدة المتفق عليها فيه[2]، ومن أمثلة ذلك عقود الامتياز فهي عقود زمنية.

حدد المشرع الجزائري مدة تفويض المرفق العام في شكل الامتياز التي لا يمكن أن تتجاوز

المدة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة الا تتعدى مدة التمديد أربع(4) سنوات كحد أقصى.

---

[1]– الدكتور سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية.....المرجع السابق ،صفحة734.

[2]–لباد ناصر، المرجع السابق ،صفحة 300.

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للعقد الإداري.

تنتهي العقود الإدارية بصورة غير طبيعية أي قبل إتمام عملية التنفيذ وتأخذ عدة صور كحالة الفسخ الاتفاقي، والفسخ القضائي، والفسخ الإداري.[1]

الفرع الأول: الفسخ الاتفاقي (باتفاق الطرفين).

قد تنتهي العقود الإدارية إذا اتفق المتعاقد وجهة الإدارة على إنهاء العقد قبل نهايته الطبيعية.

بالرجوع إلى نص المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، وهنا يوقع الطرفان وثيقة الفسخ.[2]

الفرع الثاني: الفسخ القضائي.

الفسخ القضائي هو الذي يتعين أن ينطق به القاضي بناء على طلب أحد الطرفين، فيجوز لأي من طرفي العقد الإداري اللجوء للقضاء الإداري المطالبة بفسخ العقد وهنا يكون هناك سبب جدي يؤسس على أساسه الفسخ القضائي.[3]

قدم الفقه الأسباب التي من أجلها يحكم القضاء الإداري بالفسخ ومنها:

-الفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة.

-الفسخ القضائي كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية.

-الفسخ كموازن لحق الإدارة في التعديل.

---

[1]- عبدلي سهام :الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 4،العدد3،2015،صفحة 75-95.

-مقداد زينة :سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2،2018،صفحة 420-426.

-مجدوب عبد الحليم :سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،المجلد 2 ،العدد 2 ،2017،صفحة 251-269.

[2]-نص المادة 151من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3]-الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، صفحة 224.

الفرع الثالث: الفسخ الإداري (عن طريق الإدارة).

من الخصائص التي تميز العقود الإدارية سلطة الإدارة في فسخ العقود الإدارية بقرارات تصدر منها.

بالرجوع إلى نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.

ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، البيانات الواجب ادراجها في الاعذار، وكذلك أجال نشره في شكل إعلانات قانونية."[1]

صدر في هذا المجال قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار وأجال نشره [2]ونصت المادة 2منه على: "إن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لا يتم إلا بعد اعذارين قانونيين للمتعامل المتعاقد العاجز"

كما حددت المادة 3 منه البيانات الواجب توافرها في الاعذار.

يتم تبليغ الاعذار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره (نص المادة 4).

---

[1]- نص المادة 149من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2]-قرار مؤرخ في 28مارس سنة 2011،يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار واجال نشره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد24،صادرة بتاريخ 2أفريل سنة 2011.

-بخصوص الإعذار راجع: سكران فوزية-سالم زينب: الإعذار في العقود الإدارية -دراسة مقارنة-مجلة أكاديمية(academia)جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد6 ،2017،صفحة 141-152.

يجب أن ينشر الاعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، ويحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

ويسري مفعول الاعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة (نص المادة 5).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020. المرسوم الرئاسي رقم 20-442،الموافق ل30ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد82.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37.
- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12جانفي سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02

ج-القوانين:

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 21،صادرة بتاريخ 08ماي 1991.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21،صادرة بتاريخ 23افريل سنة 2008..
- قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان سنة 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،صادرة بتاريخ 3جويلية سنة 2011.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02

- قانون رقم 12-07مؤرخ في 21فيفري سنة 2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد12،الصادرة بتاريخ 29فيفري سنة 2012.

د- الاوامر:

- أمر رقم 06-03مؤرخ في 15جويلية سنة 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46 صادرة بتاريخ 16جويلية سنة 2006.

هـ- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50،صادرة بتاريخ 20سبتمبر سنة 2015.

و- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد7،صادرة بتاريخ 12فيفري سنة 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017،يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-322 الموافق ل 2نوفمبر 2017 المحدد للأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2أوت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد48صادرة بتاريخ 5أوت 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد71،صادرة بتاريخ 2ديسمبر سنة 2020.

ز- القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 مارس سنة 2022،يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد21، صادرة بتاريخ27مارس سنة 2022.

ثانيا: المؤلفات:

- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف :دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى 2009.
- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى 2013
- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015،القسم الاول،2017،.جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،
- الاستاذ الدكتور عمار عوابدي: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر

- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر ،2005
- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة،2005
- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري دعوى الالغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر ،2012
- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الادارية(الغرف الادارية)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر ،2005،
- الدكتور اعاد علي حمود القيسي :القضاء الاداري وقضاء المظالم ،دار وائل للنشر ،عمان ،الطبعة الاولى 1999
- الدكتور بركات احمد :القرار الاداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2018
- الدكتور بوعمران عادل :النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية وقضائية ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2018
- الدكتور سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، القاهرة 2008
- الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،طبعة مزيدة ومنقحة،2006
- الدكتور شريف يوسف خاطر :القرار الاداري –دراسة مقارنة–،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2008–2009
- الدكتور كوسة فضيل: القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2013،

- علاء الدين عشي: مدخل القانون الاداري، الجزء الثاني ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2010
- ناصر لباد: الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، ،2007،

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- بوفراش صفيان: مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،صفحة 141-143.
- حميش محمد :سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة- ،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ،2017-2018،صفحة 219-221.
- داهل وافية: سلطة قاضي الالغاء على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2017-2018
- صالح شرفي: وقف تنفيذ القرار الاداري في ضوء احكام القضاء الاداري دراسة مقارنة(فرنسا-مصر -الجزائر)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون،2012-2013
- فوناس سوهيلة: تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018
- قروف جمال: دور القاضي الاداري في دعوى الالغاء، اطروحة دكتوراه علوم شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق ،قسم القانون العام،2018-2019

- اسماعيل بوقرة: الحكم في دعوى الالغاء، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2012-2013

ب- مذكرات الماجستير:

- أكلي نعيمة: النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر ،2013،

- أوقارت بوعلام: وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،2012

- سبكي ربيحة :سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الاجراءات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،2013،

- فتيحة حابي :النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية(في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)،مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون الاجراءات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013

- قريمس اسماعيل: محل دعوى الالغاء-دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين-،مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية،2013

- أمزيان كريمة :دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2010-2011
- داود سمير :الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012
- عبد السلام خديجة: دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014
- قتال منير: القرار الاداري محل دعوى الالغاء ،مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013،
- مؤذن مأمون :ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2006-2007

رابعا: المقالات والابحاث المتخصصة:

- خضار يمينة: تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر،المجلد 2، العدد1 ،مارس 2015،

- الدكتور شاشوا نورالدين: أثر الظروف الاقتصادية على التوازن المالي للعقد الإداري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد1 ،2018،

- الدكتور عطاالله تاج :الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري –دراسة مقارنة–،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 9،العدد 16 ،جانفي 2017

- ط.د جابري فاطيمة: حق المتعاقد مع الادارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 3 ،سبتمبر 2018

- عبدلي سهام :الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 4،العدد2015،3،

- الاستاذ بن علي عبد الحميد :الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، المجلد 1 ،العدد 2 ،2014

- الدكتور اسماعيل بوقرة، ط.د علاء الدين قليل: دور القاضي الاداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 10،العدد1 ،جانفي 2018

- الدكتور جوادي الياس: معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر، المجلد 4،العدد 3، 2015

-الدكتور حواذق عصام-الاستاذة نوال ملوك: حدود وضوابط سلطة الإدارة الجزائية في العقد الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد 13،العدد 1،جانفي 2021

- الدكتور رشا محمد جعفر-مريم حسن حمد: الوسائل القانونية لحماية الموظف من القرارات الضمنية غير المشروعة ،مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 2 ،جوان 2019

– الدكتور عبد القادر باية: المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري "الصفقات العمومية أنموذجا "،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد2 ،أكتوبر 2020

– الدكتور عزاوي عبد الرحمن: خصوصية المصطلحات القانونية في وانعكاساتها على مفهوم الاعمال الادارية القانونية(حالة العقد الإداري)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،المجلد 50،العدد 4 ،2013

– الدكتور محمد علي الشباطات: عبء اثبات عيب السبب في القرار الاداري ،مجلة دراسات وابحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11 ،العدد 2 ،جوان 2019

– الدكتورة خضار يمينة: الاثر الرجعي في القرارات الادارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر،المجلد 4،العدد 2،جوان 2017

– الدكتورة دبيح زهيرة، ط.د زيان محمد امين: موقف المشرع الجزائري من معايير تحديد العقد الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2،الجزائر،المجلد 6،العدد2، 2017

– الدكتورة نوال نويوة :التنفيذ المباشر للقرار الاداري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 2 ،سبتمبر 2019،

– العربي مداح، بلهواري جميلة: تحول القضاء الاداري في مجال اثبات الانحراف بالمصلحة العامة، مجلة القانون ،جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 9،العدد 2 ، 2020،

– بدير يحي: الجوانب القانونية لألية تفويض المرفق العام على ضوء احكام المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ،الجزائر ،المجلد 2،العدد1 ،جوان 2017

– بلباقي وهيبة :دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الاداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، المجلد 7 ،العدد 6 ،2018،

– بيو خلاف: الموازنة بين مصالح الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد الإداري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ،المجلد 3 ،العدد 1،جوان 2018

– خديجة حرمل: النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247،مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2017،

– خديجة حرمل: نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 1،العدد 1،جانفي 2017،

– شفيقة بن كسيرة: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة مقارنة ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة محمد الامين دباغين،سطيف2،الجزائر،المجلد 11 ،العدد 1 ،جوان 2014

– ط.د مجدوب عبد الحليم: التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4،العدد 2، سنة 2019،

– عبابسة نورالدين :الشروط الاستثنائية كمعيار مميز لعقد الصفقة العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر بتنة1،الجزائر،المجلد 6،العدد 1 2019،

– عبد الله الرقاد، مشعل الرقاد :تسبيب القرار الإداري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ،المجلد 6 ،العدد 2 ،نوفمبر 2019،

– عميري أحمد: دور الاشهار (الاعلان) في اضفاء الشفافية على اجراءات ابرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247،المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 9 ،العدد 2 ،جوان 2017

– فريال كريكو، نبيل صالح لعرباوي: الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر،المجلد 26، العدد2،جوان 2015

– فريجة حسين: التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ،مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،المجلد12 ،العدد 1 ، 2002

– مبخوتة احمد: الاشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلقة بإدارة واستغلال المرافق العامة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد 4،العدد 1 ،2021،

– مجدوب عبد الحليم :سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،المجلد 2 ،العدد 2 ،2017،

– مريم بوكوبة : انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، حوليات جامعة الجزائر1،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 34،العدد 3 ،2020،

– مقداد زينة :سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2،2018،

– مولود محمودي، قويدر منقور: التوازن المالي كاثر لنظرية فعل الامير في التعديل الانفرادي للعقد الاداري–دراسة مقارنة–،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي السشلف،الجزائر،المجلد6،العدد 2 ، 2020

– نجار سيدي محمد: النظام القانوني للتفويض الاداري: النظام القانوني للتفويض الاداري، مجلة نوميروس الاكاديمية ،المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2021

2017

- دحمان سعاد :القرار الاداري عمل قانوني، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد 4،العدد8،جوان
- غيتاوي عبد القادر: القرار الإداري السلبي –دراسة مقارنة– ،مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 1،العدد 1، 2013
- فصيح عبد القادر–بورنان العيد :سلطة الادارة في اتخاذ القرار الاداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد1، العدد1 ،2016
- مسعودي هشام: الطبيعة التنفيذية للقرار الاداري –دراسة تحليلية حول المفهوم والخصائص ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 1 ،العدد 11 ،جوان 2018

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: النـــــظرية العـــــــــامة للقرار الإداري 2
المبحث الأول: مـــــــــــــاهية القـــــــــرار الإداري 2
المطلب الأول: تـــــــــعريف القـــــــرار الإداري 2
الفرع الأول: التعـــــــريف الفـــــقهي للـــــــقرار الإداري 2
الفرع الثاني: التعـــــــريف القـــــضائي للقـــــــرار الإداري 3
المطلب الثاني: خصـــــــــــائص الـــــــقرار الإداري 3
الفرع الأول: القرار الإداري تصرف إرادي 4
الفرع الثاني: القـــــــرار الإداري صادر عن جهة إدارية مختصة 8
الفرع الثالث: القـــــــــرار الإداري تصرف صادر بالإرادة المنفردة للإدارة 14
الفرع الرابع: القرار الإداري تصرف قانوني: 15
المبحث الثاني: أنـــــــــــواع القرارات الإدارية 18
المطلب الأول: تقسيم القرارات الادارية من حيث وسيلة التعبير والإفصاح عن الإرادة 19
الفرع الأول: القرار الصريح : 19
الفرع الثاني: القرار الضمني: 19
الفرع الثالث: القرار السلبي: 22
المطلب الثاني: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مصدرها (الجهة المصدرة): 22
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية. 22
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الإدارة اللامركزية 27
المطلب الثالث: تقسيم القرارات الإدارية من حيث التكوين 29
الفرع الأول: القرارات البسيطة 29
الفرع الثاني: القرارات المركبة 30
المطلب الرابع: تقسيم القرارات الإدارية من حيث انشاء المراكز القانونية 30
الفرع الأول: القرارات المنشئة 31
الفرع الثاني: القرارات الكاشفة 31
المطلب الخامس: تقسيم القرارات الإدارية من حيث الرقابة القضائية (الخضوع او عدم الخضوع للرقابة القضائية). 31
الفرع الأول: القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء 31
الفرع الثاني: القرارات الإدارية الغير خاضعة لرقابة القضاء 32
المطلب السادس: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها (المخاطبين بها) 34
الفرع الأول: القرار الإداري الفردي 34
الفرع الثاني: القرار الإداري التنظيمي 34
المبحث الثالث: أركـــــــــــان الـــــــقرار الإداري 39
المطلب الأول: ركن الإختصاص 39
الفرع الأول: مصـــــــــــادر ركن الاختصاص. 40
الفرع الثاني:- عناصر ركن الاختصاص 41
المطلب الثاني: ركن الشكل والإجراءات 46

الفرع الأول: ركن الشكل.....47
الفرع الثاني- ركن الإجراءات في القرار الإداري.....49
المطلب الثالث: ركن السبـــــــــــب. 50
الفرع الأول: شـــــــــــــــــــــــــــــروط ركن الســــــــــــبـــــــب. 51
الفرع الثاني: عيوب ركن السبب.....52
المطلب الرابع: ركـــــــــــــن المحـــــــــــــل 54
الفرع الأول: شروط ركن المحل 55
الفرع الثاني: عيوب ركن المحل.....56
المطلب الخامس: ركن الغاية والهدف. 57
الفرع الأول: صور ركن الغاية والهدف.....57
الفرع الثاني: عيوب ركن الغاية والهدف 58
المبحث الرابع: أثـــــــــــــــار القـــــــــــــــرار الإداري.....59
المطلب الأول: نـــــــــفاذ القـــــــــــــــرار الإداري. 59
الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الافراد.....63
المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري. 67
الفرع الأول: التنفيذ الطوعي للقرار الإداري. 67
الفرع الثاني: التنفيذ الإداري للقرار الإداري (التنفيذ الجبري للقرار الإداري). 68
الفرع الثالث: التنفيذ القضائي للقرارات القضائية. 69
المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري. 69
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل الإدارة.....69
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري من قبل القضاء 70
المبحث الخامس: نهاية القرار الإداري. 73
المطلب الأول: نهاية القرار الإداري بدون تدخل من جانب الإدارة 73
الفرع الأول: انتهاء القرار الإداري بتنفيذه (تنفيذ القرار الإداري).....73
الفرع الثاني: انتهاء القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة لتطبيقه (نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار). 74
الفرع الثالث: انتهاء القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية والقانونية. 74
الفرع الرابع: انتهاء القرار الإداري لاستحالة التنفيذ. 74
الفرع الخامس: انتهاء القرار الإداري عن طريق الإلغاء القضائي (دعوى الإلغاء).....74
المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري بتدخل من جانب الإدارة 75
الفرع الأول: سحب القرار الإداري 75
الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.....76
الفصل الثاني: النظرية العامة للعقد الإداري: 78
المبحث الأول: ماهية العقد الإداري. 79
المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري. 79
الفرع الأول: المعيار العضوي الشكلي (أطراف العقد الإداري): 79
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي المادي (ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام).....80
الفرع الثالث: معيار اتباع وسيلة القانون العام (الشرط الاستثنائي غير المألوف).....80

المطلب الثاني: التمييز بين العقد الإداري والعقد المدني.....81
المبحث الثاني: أنواع العقود الإدارية. 82
المطلب الأول: عقد الاشغال العامة.....83
المطلب الثاني: عقد التوريد (اقتناء اللوازم). 84
المطلب الثالث: عقد تقديم الخدمات.....84
المطلب الرابع: عقد انجاز الدراسات.....84
المطلب الخامس: اتفاقية تفويض المرفق العام.....85
الفرع الأول: ماهية تفويض المرفق العام. 85
الفرع الثاني: أشكال وصور تفويض المرفق العام.....86
المبحث الثالث: طرق وإجراءات ابرام العقود الإدارية. 90
المطلب الأول: طرق ابرام العقود الإدارية. 90
الفرع الأول: طلب العروض. 90
الفرع الثاني: التراضي. 92
المطلب الثاني: اجراءات ابرام العقود الإدارية.....93
الفرع الأول: مرحلة الإعلان.....93
الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض.....94
الفرع الثالث: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض. 94
الفرع الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت.....95
الفرع الخامس: مرحلة الاعتماد.....96
المبحث الرابع: أثار العقد الإداري.....97
المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.....97
الفرع الأول: سلطة الإشراف والرقابة.....97
الفرع الثاني: سلطة التعديل. 98
الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات.....99
الفرع الرابع: سلطة انهاء العقد الإداري.....100
المطلب الثاني: حقوق المتعاقد.....100
الفرع الأول: حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها التعاقدية.....100
الفرع الثالث: حق المتعاقد في التوازن المالي للعقد. 101
المبحث الخامس: نهاية العقد الإداري. 104
المطلب الأول: النهاية العادية للعقد الإداري (النهاية الطبيعية):.....104
الفرع الأول: نهاية العقد الإداري بتنفيذ موضوع العقد: 104
الفرع الثاني: انقضاء العقد لنهاية المدة: 104
المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للعقد الإداري.....105
الفرع الأول: الفسخ الاتفاقي (باتفاق الطرفين). 105
الفرع الثاني: الفسخ القضائي. 105
الفرع الثالث: الفسخ الإداري (عن طريق الإدارة). 106
قائمة المصادر والمراجع:.....108

الفهرس: 120